

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/9/Add.2
11 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل التعذيب والاعتقال

تقرير المقرر الخاص، السير نايجل رودلي، المقدم بمقتضى قرار
لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٨

إضافة*

زيارة المقرر الخاص للكاميرون

* استنسخ المرفقان بالفرنسية فقط.

(A) GE.99-16028

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	 مقدمة
٤	٤٦-٤	أولا - ممارسة التعذيب: مداها وسياقها
٥	١٤-٧	ألف - قوات الشرطة.....
٨	٢٠-١٥	باء - قوات الدرك.....
١٠	٢٣-٢١	جيم - وحدة مكافحة العصابات في مروا
١٢	٤٣-٢٤	واو - السجون
١٩	٤٥-٤٤	هاء - الزعماء التقليديون.....
١٩	٤٦	واو - استخدام القوة من جانب الشرطة.....
٢٠	٦٤-٤٧	ثانيا - حماية المحتجزين من التعذيب.....
٢٠	٥٠-٤٨	ألف - الحبس الاحتياطي.....
٢١	٥٦-٥١	باء - الاحتجاز رهن المحاكمة
٢٤	٥٧	جيم - الاحتجاز الإداري.....
٢٥	٦٢-٥٨	دال - النظام القضائي
٢٧	٦٣	هاء - جعل التعذيب مؤخراً جريمة يعاقب عليها القانون
٢٨	٦٤	واو - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحياته
٢٩	٧٨-٦٥	ثالثا - النتائج والتوصيات
٢٩	٧٧-٦٥	ألف - النتائج.....
٣٢	٧٨	باء - التوصيات

المرفقات

٣٦		الأول - المادة ١٣٢ مكررا من قانون العقوبات التعذيب
٣٧		الثاني - ملخص الادعاءات

مقدمة

١- كان المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب قد طلب في عام ١٩٩٣ من الحكومة الكاميرونية، بالنظر إلى المعلومات التي كان قد تلقاها خلال الأعوام السابقة، أن تأذن له بالقيام ببعثة لتقصي الحقائق في إطار ولايته. وقد سمحت له الزيارة التي تمت في نهاية الأمر في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ بالحصول، شفويًا أو خطيًا، على معلومات من مصادر مباشرة من عدد كبير من الأشخاص الذين تحادث معهم. وهكذا استطاع أن يقيم الوضع فيما يتعلق بممارسة التعذيب وسائر ضروب سوء المعاملة في الكاميرون. وبإمكانه بالتالي أن يوصي الحكومة بعدد من التدابير التي عليها أن تعتمد ما قصد احترام ما تعهدت به من التزامات بغية وضع حد لممارسات التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة.

٢- وأثناء الزيارة تقابل المقرر الخاص بياوندي مع السيد اوغستين كوتشو - كويميني، وزير الدولة المكلف بالعلاقات الخارجية، والسيد أليكسيس ديباندا - موبليه، رئيس المحكمة العليا، والسيد سامسون ايناميه ايناميه الوزير المكلف بإدارة التراب، كما تقابل مع السيد عنتر غاساغي، سكرتير الدولة المكلف بإدارة السجون، والسيد ايميل - زفيرين نسوغا مدير الشؤون الجنائية بوزارة العدل، والسيد اندريه بولمبيه مدير العدالة العسكرية، وكذلك مع أعضاء آخرين من الوزارة، والسيد لوك - رينيه بيل، المفوض العام لشؤون الأمن الوطني، وبالسيد ايمانويل ايدو سكرتير الدولة للدفاع الوطني المكلف بالدرك، والسيد جان - ماري بونغموني مدير سجن كوندنغي؛ كما تقابل مع السيد سولومون نفور غفيه، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، وأعضاء آخرين من أعضاء اللجنة. وفي بامندا، تقابل المقرر الخاص مع الشخصيات التالية: السيد روبير نغامبي ديكوميه الأمين العام لمكتب محافظ منطقة الشمال الغربي، والسيد موز ايلانغا أمبيللا محافظ بامندا، والسيد فرانسيس ميلون مبيه مفوض الإقليم لشؤون الأمن الوطني في الشمال الغربي، والجنرال كاميل نكوا - أتيناغا قائد المنطقة العسكرية؛ وفي دوالا تقابل مع الجنرال فيليب مبابي قائد المنطقة العسكرية، والعقيد بوبو أوسمانو قائد فيلق الدرك، والسيد ريغوبير مدزوغو مندزانا، مفوض الإقليم لشؤون الأمن الوطني في المنطقة الساحلية، والسيد ميشيل أنغويند وكيل الجمهورية، والسيد دانييل نجنغ مدير سجن نيوبيل. وأخيرا تقابل في مروا مع السيد فيكتور ينيه اوسومبا محافظ مقاطعة أقصى الشمال. وفي جميع هذه المدن، وكذلك في بافوسام، زار المقرر الخاص أماكن احتجاج مختلفة مثل مخافر الدرك والشرطة، وزار بشكل خاص سجن ياوندي ودوالا المركزيين؛ والتقى أيضا أشخاصا يدعون أنهم ضحايا تعذيب وأعمال سوء معاملة، وكذلك ممثلين عن عدد من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما رابطة حقوق الإنسان والحريات، وعمل المسيحيين من أجل القضاء على التعذيب، والحركة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات، ومرصد السجون الدولي - فرع الكاميرون، وهيئة خدمة الإنسان وفريق الدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة المتطوعين من أجل السجناء، ومركز الاستشارة والتعليم في مجال حقوق الإنسان.

٣- ويشكر المقرر الخاص حكومة الكاميرون على دعوتها له وعلى تعاونها الكامل معه أثناء بعثته، مما سهّل إلى حد كبير مهمته. ويشكر أيضا الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفيه على المساعدة اللوجستية التي قدموها له.

أولاً - ممارسة التعذيب: مداها وسياقها

٤- تلقى المقرر الخاص في الأعوام الأخيرة معلومات تفيد بأن عددا من الأشخاص الذين أوقفهم قوات الأمن، أي أعضاء الشرطة أو الدرك، يزعم أنهم تعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب. ويزعم أن هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا للضرب والركل، وذلك أحيانا بسواطير وهرات من الخشب أو من البلاستيك؛ ويزعم أن هؤلاء الأشخاص تعرضوا بشكل خاص للتعذيب بطريقة الأرجوحة والتي تسمى أيضا بطريقة "المشواة" التي تتمثل في ضرب الشخص على باطن القدمين بعد تقييد رجله ويديه إلى قضيب من الخشب أو الحديد وتعليق هذا القضيب ثم ضرب الشخص. ولقد وجه المقرر الخاص نظر الحكومة الكاميرونية إلى ادعاءات كان قد تلقاها فيما يتصل بإيقاف وإساءة معاملة عدد من أعضاء أحزاب سياسية معارضة أثناء الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و١٩٩٧ والانتخابات التشريعية في آذار/مارس ١٩٩٢ وأيار/مايو ١٩٩٧ التي قامت إلى الحكم التجمع الديمقراطي للشعب الكاميروني. ويزعم أن أنصار حزبي المعارضة الرئيسيين في المقاطعتين الناطقتين بالانكليزية في شمال غربي وجنوب غربي مقاطعة أقصى الشمال، وهما الجبهة الديمقراطية الاجتماعية والاتحاد الوطني من أجل الديمقراطية والتقدم، كانوا الضحايا المفضلين لعمليات الاعتقال الجماعية هذه ولهذه الضروب من سوء المعاملة (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/31، الفقرات ٧١ فما بعدها، والوثيقة E/CN.4/1998/38/Add.1، الفقرتان ٤٧ و٤٨). وبالإضافة إلى ذلك أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات بخصوص ظروف الاحتجاز السيئة في معظم سجون الكاميرون، وهي ظروف يزعم أنها تعرض صحة المحتجزين للخطر بل وحياتهم أيضاً. ويزعم أيضاً أن مختلف مراكز الاحتجاز مكتظة، وأن المرافق الصحية أو الطبية غير متوفرة أو غير كافية وأن الغذاء الذي تقدمه السلطات غير كافٍ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/61، الفقرات ١٠١ فما بعدها).

٥- وتلقى المقرر الخاص، أثناء بعثته، معلومات من مصادر غير حكومية، وكذلك عدة شهادات ترد مجموعة مختارة من بينها في مرفق هذا التقرير، ويبدو أنها تشير إلى أن ممارسة التعذيب واسعة الانتشار وأنها تستخدم بطريقة عشوائية تجاه العديد من الأشخاص الموقوفين. وهكذا يبدو أن النساء والأطفال والشيوخ يتعرضون أيضاً لسوء المعاملة. ومعظم الحالات لا تبلغ مع ذلك إلى السلطات المعنية بسبب عدم العلم بها، أو بسبب عدم الثقة، أو بسبب الخوف من الانتقام لدى الضحايا وأقاربهم. وحسب هذه المعلومات فإن أفراد قوات الأمن، أي الدرك والشرطة، بل وحتى أفراد القوات من الصنف الثالث، أي الجيش، يزعم أنهم يستخدمون، عند المشاركة في حفظ الأمن، في أشكال مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة. وفضلا عن الطريقة المسماة بالأرجوحة ومختلف أنواع الضرب التي يتعرض لها الضحايا، أشير إلى أن أشخاصا محتجزين قد أصيبوا برصاص، وبشكل خاص في الرجلين، أو أنهم تعرضوا لحروق. والظاهر أن مثل هذه الأفعال تهدف إما لانتزاع الاعترافات أو لمعاقبة أو تخويف الأشخاص المشبوه بارتكابهم لجريمة أو بالانتماء لأحزاب معارضة أو لفئات اجتماعية أخرى، مثل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشير إلى عدد من حالات الوفاة على إثر التعذيب. أما فيما يتعلق بمسألة مستوى المسؤولية فقد أشارت مصادر غير حكومية عديدة إلى أن بعض المسؤولين المتهمين يتصرفون عن جهل فيما يتصرف آخرون لمجرد أنهم تعودوا على ذلك، وقد دأبوا على التصرف بهذه الطريقة منذ فترة طويلة دون خوف

ودون أية عواقب بالنسبة لهم. بيد أن هذه المصادر اعترفت بما أبدته الحكومة مؤخراً من رغبة في وضع حد لهذه الممارسات، ولئن كانت السبل المستخدمة لذلك لا تزال تُقاتل بحذر شديد.

٦- واعترفت كافة السلطات الرسمية التي اجتمع بها المقرر الخاص بأن حالات التعذيب وسائر ضروب سوء المعاملة ربما كانت أكثر تواتراً في الماضي، الأمر الذي لاحظته أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤^(١). وقد أكدت جميع السلطات، وبشكل خاص وزير الدولة المكلف بالعلاقات الخارجية، أن الكامبيرون في مرحلة تحولات كبيرة؛ وهذه التحولات أرادها كل من الرئيس والحكومة، ولكن أيضاً الشعب الكامبيروني. مع ذلك أوضح وزير الدولة أنه وإن كان التشريع الساري في الكامبيرون منذ ما يُعرف بـ "دورة الجمعية الوطنية الخاصة بالحريات" (١٩٩٠) يضمن الحقوق والحريات الأساسية المدرجة في مختلف الصكوك الدولية والإقليمية، إلا أنه يجب مع ذلك خلق ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان، وذلك ليس فقط لدى القوات المكلفة بحفظ النظام وإنما أيضاً في صفوف السكان. وأحاط المقرر الخاص علماً بإرادة جميع الجهات الرسمية التي تحادث معها واستعدادها لتحسين حالة حقوق الإنسان في الكامبيرون، وبشكل خاص فيما يتعلق بموضوع ولايته.

ألف - قوات الشرطة

٧- تحول المقرر الخاص، أثناء بعثته، إلى عدة مراكز احتجاج تخضع لسلطة الشرطة. وفي جميع الزنانات التي زارها تقريباً كان الأشخاص يرتدون ملابس داخلية فقط، الأمر الذي بررته السلطات التي كانت حاضرة هنالك بضرورة منع هؤلاء المحتجزين من الانتحار. وفي الزنانة الخاصة بالرجال في مركز الشرطة القضائية في بامندا، استطاع المقرر الخاص أن يسجل عدم وجود زجاج في النوافذ والأبواب وأنه بسبب البرد القارس داخلها أثناء الليل اشتكى سجين وصل مؤخراً إلى المركز وهو يرتجف من شدة البرد أثناء الليالي السابقة. ويشير أيضاً عدده من الشهادات على ما يبدو إلى أن ترك المحتجزين شبه عراة أثناء كامل فترة احتجاجهم، بما في ذلك أثناء استجوابهم المحتمل، كان الهدف منه الحط من كرامتهم؛ وعلاوة على ذلك يبدو أن بعض المحتجزين يُتركون وهم يرتدون ملابس داخلية فقط في أروقة مراكز الشرطة على مرأى من الجميع (انظر خاصة المرفق الثاني). وأكد المفوض العام لشؤون الأمن الوطني أن ممارسة تجريد المحتجزين من ملابسهم ترجع إلى الحقبة الاستعمارية لكن تدابير اتخذت لوضع حد لها.

٨- ولم تكن أية زنانة من الزنانات التي زارها المقرر الخاص تحتوي على أي أثاث، إن لم يكن أحياناً أفرشة شخصية من القش، كما هو الحال في مركز الشرطة القضائية في ياوندي؛ وبالتالي كان المحتجزون ينامون في معظم الأحيان على البلاط من الأسمنت. وعدم وجود أفرشة برره البعض، ومن بينهم مفوض الإقليم لشؤون الأمن الوطني في دوالا، بكون الأشخاص لا يُحتجزون في مراكز الشرطة إلا لفترة قصيرة لمدة الاستجواب والتحقيق الأولي فقط. ويجب هنا ملاحظة أن معظم الزنانات التي زارها المقرر الخاص كانت نظيفة نسبياً. وفيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة، ومنها مركز شرطة الأمن العام في بامندا، بدت المرافق الصحية للمقرر الخاص وأنها على عكس ذلك غير صحية. فالمراحيض تتألف أساساً من مراحيض على الطريقة التركية ومن حنفية، وهي في

غالب الأحيان منفصلة عن الزنانات ولكن يمكن استعمالها إما بشكل مباشر أو عند الطلب، حسب أقوال المحتجزين أنفسهم. وفي مركز الشرطة القضائية في بامندا، تستخدم المراحيض في نفس الوقت كأدواش. وفي مركز الشرطة القضائية في ياوندي رأى فريق المقرر الخاص معتقلاً شاباً يصب الفضلات البشرية خارج المراحيض عبر ثقب في أعلى الجدار الخارجي ويده مغطّاتان بأكياس من البلاستيك.

٩- وفيما يتعلق بظروف الوضع تحت حراسة الشرطة لا يسع المقرر الخاص إلا أن يتفق مع مفوض شرطة المحافظة لذي لاحظ، أثناء الحلقة الدراسية حول تحسين ظروف الإيقاف والوضع تحت الحراسة، التي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أن هذه الزنانات كريهة عموماً؛ فهي صغيرة جداً وقذرة وسيئة الإنارة وغير كافية التهوية^(٢). وأكد هذا المسؤول أيضاً أنه من الملح أن توفر للشرطة الوسائل اللازمة التي تمكنها من تأمين الغذاء والرعاية الطبية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة، ولا سيما عندما يكون هؤلاء الأشخاص من أطفال الشوارع أو أشخاصاً ليست لهم أية روابط عائلية في المدينة التي يكونون محتجزين فيها.

١٠- وحسب مختلف السلطات التي كانت حاضرة أثناء زيارات مراكز الشرطة، يُفصل الأحداث عن الكبار وتُفصل النساء عن الرجال. وفي مركز الشرطة القضائية في بامندا، أعلن للمقرر الخاص شاب يبدو صغيراً جداً في السن، وكان موجوداً إلى جانب الكبار، أنه يبلغ من العمر ١٤ عاماً، وهذا ما كذّبه في وقت لاحق المسؤول عن المركز بدون أن يكون مع ذلك بإمكانه أن يثبت أقواله. وفي مركز الشرطة القضائية في ياوندي بدأت السلطات هناك بإعلان أن المرأتين المحتجزتين آنذاك كانتا موجودتين في زنزانية مستقلة عن زنزانية الرجال؛ بيد أن فريق المقور الخاص استطاع أن يلاحظ أن إحدى المرأتين كانت موجودة مع الرجال وقت الزيارة؛ وأكدت أنها كانت في جميع الأحوال تتقاسم زنزانية مع الرجال. أما المرأة الثانية فكانت تنام مع طفلها البالغ من العمر تسعة أشهر على فراش من القش في وسط بهو المركز (انظر المرفق الثاني). وأشار الحراس في نهاية الأمر، عندما سئلوا بهذا الخصوص، أن المرأتين كان لهما الخيار بين أمرين: إما أن تتقاسما زنزانية مع الرجال أو أن تناما في البهو. أما فيما يتعلق بوجود طفل صغير مع أمه فقال الحراس إنها قد أوقفت مع ابنها وأنها لم يكن لديها أحد تعهد إليه بالطفل.

١١- وطلب المقرر الخاص، أثناء زيارته لمركز الشرطة بدائرة دوالا العاشرة، الاطلاع على سجل الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة. وكان وكيل الجمهورية في دوالا قد أشار فعلاً إلى أن كشف الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة في مختلف أماكن الاحتجاز يحال إليه بانتظام كيما يتمكن، عن بُعد، من مراقبة شرعية الاحتجاز، ذلك أنه لا يستطيع هو أو مساعدوه التحول إلى عين المكان لعدم توافر الإمكانيات. بيد أن المقرر الخاص أمكنه أن يلاحظ أن السجل يبدأ بتاريخ اليوم نفسه، أي يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩، وهو يشير إلى أن أربعة أشخاص كانوا محتجزين؛ وقبل ذلك بدقائق كان أحد أفراد الفريق قد لاحظ أن السجل لم يكن يتضمن إلا ثلاثة أسماء. وعندئذ طلب المقرر الخاص الاطلاع على السجل السابق؛ ومساعد رئيس المركز الذي كان في حالة توتر عصبي شديد وواضح لم يكن بمستطاعه تقديم السجل لأنه على ما يبدو كان موجوداً في مكتب رئيس المركز المتغيب منذ يوم ١١ أيار/مايو. والظاهر إذن أنه لم يسجل منذ ذلك التاريخ أي كشف بحالات الوضع تحت الحراسة. وحسب شهادة أحد الأشخاص

المحتجزين، ووفقاً لسجل الوضع تحت الحراسة كانت هذه المرأة قد أوقفت لإخفاء أشياء مسروقة في ١١ أيار/مايو: وبالتالي لم يخطر وكيل الجمهورية باحتجازها منذ خمسة أيام، وبالتالي لم يتمكن من الأمر بتمديد فترة اللوضع تحت الحراسة. ورغم إلحاح المقرر الخاص ومفوض الإقليم لشؤون الأمن الوطني الذي كان حاضراً وقتها لم يتسن الاطلاع على السجل السابق. وأكد مفوض الإقليم للمقرر الخاص أنه سيتخذ التدابير اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك لاحظ المقرر الخاص أنه لم يحصل أي شيء طوال زيارته، مساء يوم السبت، في مركز الشرطة هذا الذي يوجد في حي شعبي. وأخيراً قدم مفوض الإقليم في يوم الاثنين ١٧ أيار/مايو للمقرر الخاص السجل السابق لحالات اللوضع تحت الحراسة، الذي أضيفت إليه بطريقة غير موفقة صفحات سُجِّل فيها كشف حالات اللوضع تحت الحراسة في الفترة ما بين ١١ و ١٤ أيار/مايو. وفيما يتعلق بهذه الحادثة فإن المقرر الخاص على يقين من أنه تمت محاولة إخفاء شيء ما عنه برفض تقديم السجل الحقيقي لحالات اللوضع تحت الحراسة.

١٢- ولاحظ فريق المقرر الخاص، أثناء زيارة مركز الشرطة القضائية في ياوندي، أن الأغلبية العظمى من الأشخاص الذين كانوا محتجزين آنذاك قد تعرضوا للتعذيب وتعرضوا، بشكل خاص، للضرب بالسواطير. وكان هؤلاء الأشخاص يحملون علامات سوء معاملة حديثة أحياناً، وخاصة على القدمين والرجلين والذراعين والظهر؛ وكانت على البعض منهم جروح لا تزال مفتوحة والظاهر أنها ناتجة عن الضرب بالسواطير. وأعلن بعض المحتجزين أنهم على إثر نقلهم إلى مركز ياوندي كانوا قد اشتكوا من سوء المعاملة في مراكز الشرطة التي كانوا قد احتجزوا بها سابقاً؛ فقليل لهم عندئذ إن التعذيب لم يعد يمارس في الكاميرون. ولم يتلق محتجز واحد على ما يبدو علاجاً فيما عدا الحالة التالية. لقد أعلن أحد الأشخاص الحاضرين (يعرف المقرر الخاص اسمه) أنه ضُرب على كتفيه بساطور وعلى رأسه بعقب سلاح، الأمر الذي تسبب في نزيف شديد؛ واستطاع والداه اللذان سُلِّم إليهما أن ينقلاه، رفقة شرطي، إلى المستوصف الذي خيَّطت له فيه عدة غرز كانت لا تزال ظاهرة أثناء مقابله. ومن جهة أخرى كانت أطافر قدمي أحد الأشخاص المحتجزين قد اقتلعت حديثاً؛ فيما لم يتلق شخص آخر أصيب منذ شهرين برصاصات في قدمه وركبته أي علاج. ولم يرغب كافة الأشخاص المحتجزين في هذا المركز تقريباً في أن ينشر المقرر الخاص شهادتهم علناً، وذلك خوفاً من الانتقام؛ وحسب هؤلاء الأشخاص فإن ضروب المعاملة هذه ترمي إلى انتزاع شهادات منهم؛ ويبدو أن البعض من هؤلاء الأشخاص قد وقَّعوا على محاضر رغم إرادتهم.

١٣- وسأل المقرر الخاص مديري الشرطة أثناء لقاءاته معهم عما إذا كانوا على علم بحالات انتهاكات من جانب مرؤوسيه. وأوضحوا كلهم في البداية أن قوات الشرطة إنما هي أجهزة مساعدة للنواب العامين وأنها بالتالي تتصرف تحت إشراف النواب العامين؛ وهكذا قُدِّم النواب العامون كضامنين لحسن سلوك رجال الشرطة. وأكد مفوض الإقليم لشؤون الأمن الوطني في بامندا للمقرر الخاص أنه منذ توليه لمهامه، أي منذ ثمانية أشهر، لم تصل إلى علمه أية حالات انتهاك من جانب العناصر الخاضعة لسلطته. غير أنه أكد للمقرر الخاص أنه في حالة حدوث انتهاكات يعاقب الأشخاص المتورطون في ذلك على الفور. وشرح للمقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك أنه يوجد تحت تصرفه عدد من المساعدين المكلفين بمراقبة مختلف أماكن الاحتجاز الخاضعة لولايتهم القضائية وأن كل الجهود تبذل من جهة أخرى من أجل السهر على رفاه الأشخاص المحتجزين. وأوضح مفوض الإقليم لشؤون الأمن الوطني في دوالا أنه سجلت، منذ تعيينه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، حالات انحراف من جانب مرؤوسيه، وهي حالات كانت

موضع تحقیقات وجزاءات. ولم یُشر إلا إلى حالات سوء معاملة واحدة ولكن هذه الحالة لم یؤكدھا التحقیق الذی تبع ذلك. وخلص مفوض الإقليم فضلا عن ذلك إلى أن مثل هذه الحالات لم تحصل بالتأکید ضمن حدود ولايته القضائية، نظرا لأن سكان کامیرون یعرفون حق المعرفة لمن یمکنهم التظلم، أي إما لمفوض شرطة المحافظة أو لمساعدہ الرابع المسؤول عن الأمن المدني والتحقیقات ضد رجال الشرطة، وأنه لا علم له بوجود أية شکاوى من هذا القبیل.

١٤- وأوضح المفوض العام لشؤون الأمن الوطني للمقرر الخاص أنه على وعي بالمشوار المتبقي لتتقیف قوات الشرطة في مجال حقوق الإنسان وتغییر العقلیات الموروثة عن الفترة السابقة (١٩٦٦-١٩٩٠) وعن فترة الانتقال اللتین استخدمت فیهما عموماً الطریقة المتشددة. وأوضح أن برامج مدرسة الشرطة قد عُدلت وأصبحت الآن تراعي هذا البعد؛ وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر أيضا تحسین ظروف عمل رجال الشرطة. وأوضح كذلك أن جهدا مالیا ومادیا یبذل قصد تجدد بعض الزنانات التي اعترف بأنه یضیق فیها النفس. ویوجد على قائمة الأولویات، إلى جانب التهوية، توريد الماء ومسألة مرافق النوم. وأكد المفوض العام أن على الشرطة أن تتحلّى بالاستقامة وأنه لا یقبل أي تسامح إزاء تقصیر أفراد قوات الأمن؛ وهكذا فإن كل خطأ یعاقب علیه. وإذا كان الخطأ یتتبع إجراءات جنائیة فإن مفوضا للشرطة القضائية یكلف بالتحقیق و، عند الاقتضاء، یحال الشخص المعني إلى النيابة. ویوجد أيضا داخل الشرطة مجلس تأديبی تتمثل سلطته الأخيرة في عزل العون المعني. ولم تقدم للمقرر الخاص أية إحصاءات عن الإجراءات المتخذة تجاه رجال الشرطة، وذلك على الرغم من طلباته. وذكر في نهاية الأمر أن السكان المدنيين یجب تتقیفهم أيضا لإطلاعهم لیس فقط على حقوقهم وإنما أيضا على سبل الانتصاف المتاحة لهم في حالة انتهاك هذه الحقوق.

باء - قوات الدرك

١٥- زار المقرر الخاص أيضا أماكن احتجاز خاضعة لسلطة الدرك. والملاحظات العامة المتعلقة بظروف الاحتجاز المبينة أعلاه بخصوص أماكن الاحتجاز الخاضعة لسلطة الشرطة تسري أيضا على الدرك. وفي دوالا زار المقرر الخاص فرقة التفتیش. وكان ستة أشخاص یزعم أنهم غیر خطیرین موجودین في مكتب مفوض الشرطة المسؤول آنذاك. وفي الزنزانة الموجودة في وسط الساحة كان هناك شخصان محتجزان منذ الیوم السابق؛ وكانت هذه الزنزانة الصغيرة (قاربة ١,٥٠ متر على مترین) وبأرضية من الخشب تعج بالصراصیر والنمل وغیر ذلك من الحشرات، وكانت مضاءة باستمرار بمصباح وقليلة التهوية؛ ولم تكن هناك إلا فتحة صغيرة فوق الباب كانت تسمح بالتهوية؛ ویوم الزیارة كانت حرارة خانقة تسود الزنزانة. وفي الزنزانة المجاورة لها، وهي شبيهة جدا بسابقتها ولكنها كانت تحت مسؤولية لواء البر للمنطقة الساحلیة، كان هناك شخصان محتجزان منذ خمسة أيام وأربعة أيام على التوالي. وحسب أقوالهما فإنهما لم یحالا بعد إلى النيابة ولو أن استجوابهما قد انتهى على ما یبدو؛ كما أنهما یجهلان أمر القبض الذی بموجبه احتجزا. كما ذكرا للمقرر الخاص أنه حصل منذ احتجازهما في هذه الزنزانة الصغيرة أن زُج بسبعة أشخاص آخین في نفس الزنزانة في آن واحد، الأمر الذی جعل التنفّس صعبا ومنع المحتجزین من الاضطجاع. وأخیراً علم المقرر الخاص بعد ذلك أنه عندما كان متواجدا في بداية زيارته بمكتب

المفوض المسؤول آنذاك أخرج محتجزون من الزنزانين المشار إليهما أعلاه؛ ولكنه لم يتمكن من التأكد من صحة هذه المعلومة.

١٦- وزار المقرر الخاص أيضاً زنزانة مكافحة العصابات بثكنة درك ياوندي المسماة بـ "فرقة البحيرة": وطول هذه الزنزانة ٤ أمتار تقريباً وعرضها ١,٥٠، وهي مظلمة جداً، ذلك أن فتحة صغيرة فوق الباب لا تترك إلا القليل جداً من النور يمر؛ وكان يوجد بها عشرة أشخاص وقت الزيارة، لكن المحتجزين أكدوا أنهم قضوا بها الليلة السابقة وعددهم ستة عشر شخصاً. وأكدت السلطات المتواجدة هناك أن ستة مشبوهين آخرين كانوا يقومون بأعمال خارجية ذات منفعة عامة. وبالتالي كانوا قد حاولوا النوم بالتناوب إما واقفين أو جالسين. وأشار أيضاً المحتجز لأطول مدة، والذي كان محتجزاً بهذه الزنزانة منذ أكثر من شهر، أنه سبق أن كان ثلاثة وعشرون شخصاً محتجزين بها في نفس الوقت. وما أن أُقفل الباب أحس المقرر الخاص بالحرارة الخانقة فعلاً السائدة في هذه الزنزانة. وحسب المحتجزين لم يكن بإمكانهم الخروج كل يوم من زنزانتهم للقيام بالحركات ذات الصلة بنظافتهم الجسدية. وقد اضطروا إلى قضاء حاجاتهم الطبيعية في زجاجات وفي أكياس من البلاستيك يرمونها بعد ذلك خارج الزنزانة؛ واستطاع المقور الخاص أن يتأكد من صحة أقوالهم.

١٧- وكانت على أغليبيتهم العظمى أورام حديثة العهد وعلامات ضرب بالسواطير والسياط. وحسب شهاداتهم يبدو أنهم يتعرضون للضرب ويخضعون بانتظام للطريقة المسماة بالأرجوحة قصد انتزاع اعترافات منهم. وفي أحد المكاتب التي يتم فيها الاستنطاق اكتشف المقرر الخاص سواطير مخفاة بعض الشيء تحت كيس؛ وفي مكتب آخر رأى عدداً كبيراً جداً من الأحزمة. ولما سئل رجال الدرك عن سبب وجود هذه السواطير وهذه الأحزمة ردوا بأنها عناصر إثبات؛ غير أن أياً منها لم يكن يحمل بطاقة تعرف به وتسمح للمقرر الخاص بالخلوص إلى أن الأمر يتعلق فعلاً بعنصر إثبات.

١٨- وحسب قائد المنطقة العسكرية وقائد فرقة الدرك في دوالا، لم تسجل أية حالة تعذيب أو وضع تحت الحراسة فيما يتجاوز الفترة القانونية منذ توليها لمهامها منذ سبعة أشهر. أما فيما يتعلق بآجال الوضع تحت الحراسة فيزعم أن النواب العامين يؤدون دورهم بمراقبة شرعية الاعتقالات وبتحديد فترات الاحتجاز عند اللزوم؛ لذلك الغرض توضع يومياً سجلات مستوفاة. وقد كان لمكافحة درك دوالا للجريمة أيضاً هدف إحالة المتهمين إلى النيابة بأسرع ما يمكن. والشكاوى الوحيدة المسجلة ضد رجال الدرك تتعلق بحالات فساد. ومرة أخرى وضع القائدان التأكيد على ضرورة تثقيف الموظفين في مجال حقوق الإنسان، في ظل قيام الديمقراطية. وأشارا بالإضافة إلى ذلك إلى أنه بتواجد وسائل الإعلام المستعدة للإبلاغ عن أي أدنى حادثة، بل وحتى المبالغة في ذلك، أصبح على قوات الأمن أن تتفادى أي وضع غير سوي وأن تعتمد بالتالي سلوكاً لا مأخذ عليه. ومرة أخرى تم التأكيد على أن رجال الدرك، مثل رجال الشرطة، إنما هم مساعدون للنواب العامين ويعملون تحت إشرافهم ورقابتهم.

١٩- وأوضح سكرتير الدولة للدفاع المكلف بالدرك للمقرر الخاص أن بعض الوحدات الخاضعة لمسؤوليته موجودة في مناطق بعيدة جداً عن العاصمة؛ وبالتالي فإن الإصلاحات التي وضعت في الأعوام الأخيرة ربما وجدت

صعوبة في تنفيذها في هذه الوحدات. وأوضح أيضاً أن الجزاء الأخير عندما يكون هناك خطأ من جانب أحد مرؤوسيه، ألا وهو الطرد، ليس في جميع الأحوال خياراً متاحاً للمسؤولين في المناصب العليا. فعلاً فإن سياسة عدم التوظيف السريع منذ بضعة أعوام، وكذلك قلة عدد الرجال في ملاك الدرك حالياً، يمنعان أحياناً من التخلص من العناصر السيئة. وأكد سكرتير الدولة أيضاً أن النواب العامين لا يقومون، في رأيه، بما يكفي من الزيارات لمختلف أماكن الاحتجاز قصد التأكد من شرعية عمليات الوضع تحت الحراسة.

٢٠- ولا بد هنا من ملاحظة أن الأغلبية العظمى من الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة ويحتجزهم الدرك، الذين تقابل معهم المقرر الخاص، لا تعرف لا أسباب وضعها تحت الحراسة ولا السلطة التي أمرت بتمديد فترة وضعهم تحت الحراسة. وعملياً لم يكن أحد يعرف حقوقه، ولا سيما منها الحقوق المتعلقة بالدفاع عن النفس بالاستعانة بمحام، أو الإجراءات القضائية؛ ولقد استجوبوا جميعاً ووقعوا على اعترافات أو محاضر محررة بعبارات لم يكونوا موافقين عليها في جميع الأحوال، وذلك بغياب محام. ونادرون هم الأشخاص الذين استمع إليهم نائب عام؛ وما زال العديدون محتجزين بدون الإحالة إلى النيابة. وحسب المنظمات غير الحكومية فإن ضحايا التعذيب وسائر ضروب سوء المعاملة، ولا سيما أثناء فترة الوضع تحت الحراسة أو الحبس الاحتياطي، يجهلون الإجراءات التي تسمح لهم برفع شكوى؛ وقد أكد ذلك فعلاً عدد من الشهادات المباشرة. وعديدون هم الضحايا الذين لا يجروون على التشكي أو حتى على الشهادة خوفاً من الانتقام، وذلك حتى لدى المنظمات غير الحكومية؛ وقد ركزت جميع هذه المنظمات على مسألة التنقيف والإعلام.

جيم - وحدة مكافحة العصابات في مروا

٢١- تلقى المقرر الخاص، قبل بعثته^(٣) وأثناء زيارته لمروا، معلومات فيما يتعلق بتصرفات وحدة خاصة لمكافحة العصابات تخضع لقيادة العقيد بوم وهي مكلفة بمكافحة قطاع الطريق، أي العصابات المسلحة التي تعيثُ فساداً على طرقات شمال البلاد وتشن غارات على المسافرين وتجردهم من نقودهم وأمتعتهم وتقتلهم. ويزعم أن وحدات مكافحة العصابات تحتجز الأشخاص بشكل تعسفي وتعذبهم وتعدمهم بدون محاكمة عندما تشبه في كونهم من قطاع الطريق أو في حيازتهم لمعلومات عن قطاع الطريق (انظر خاصة المرفق الثاني). وفي بعض الحالات يبدو أن الأمر يتعلق أيضاً بتصفيات حسابات شخصية وبوشايات كاذبة، ذلك أن وحدات مكافحة العصابات، حسب المعلومات الواردة، لا تكثر إطلاقاً بإجراء تحقيقات في قلة الأدلة. ويبدو أن هذه الوحدة الخاصة قد أرسلت إلى مقاطعتي الشمال وأقصى الشمال في آذار/مارس ١٩٩٨؛ وكانت تتألف من زهاء أربعين شخصاً من أفراد الجيش والدرك يرتدون ملابس مدنية ومدججين بالسلاح، ويمتد مجال عملها ليشمل المقاطعات الشمالية الثلاث. ووحدة مكافحة العصابات هذه تعمل على ما يبدو خارج نطاق القانون وتقتل من العقاب تماماً. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن مناخاً من الخوف يسود المنطقة وهذا ما يفسر أن أقارب الضحايا لا يجروون على رفع شكوى خوفاً من الانتقام. ويبدو أن حاكم المنطقة، وكذلك القائد العسكري لمنطقة أقصى الشمال، قد أشار في عدة مناسبات إلى أنهما لا سلطة لهما على العقيد بوم ورجاله. ويبدو أن أعضاء المنظمة غير الحكومية الرئيسية في مروا التي تجمع المعلومات عن التجاوزات التي ترتكبها هذه الوحدة، قد تعرضوا مراراً وتكراراً لتهديدات وتخويفات من جانب وحدة مكافحة

العصابات. ويبدو مثلاً أنهما علما، في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، أن كميناً نُصب على إحدى الطرقات بهدف منعهما من التحول إلى الموقع الذي اكتشفت فيه جثث زهاء خمسة عشر شخصاً يبدو أن رجال وحدة مكافحة العصابات قد أعدموهم. ومن جهة أخرى أفيد بأن مصوراً من مروا، كان يعمل لهذه المنظمة غير الحكومية بتزويدها بصور جثث الأشخاص الذين يعثر عليهم مقتولين، قد اختفى أيضاً في بداية عام ١٩٩٩.

٢٢- وحسب المعلومات الواردة من مصادر مختلفة تحول المقرر الخاص إلى مدخل مروا حيث كان يوجد منزل خاص محاط بسور تعلوه شقف من الزجاج على طوله. وحسب المعلومات الواردة أيضاً فإن الأشخاص الموقوفين أو المستجوبين على أيدي وحدات مكافحة العصابات يبدو أنهم محتجزون في هذا المنزل. ولما وصل وفد المقرر الخاص، المكون من أشخاص من بينهم مفوض شرطة المحافظة، إلى هذا المنزل طلب السماح له بالدخول. فأجاب رجلان يرتديان زياً عسكرياً ولكن مسلحين برشاشين بأنه لا يمكن لها أن يسمحا للوفد بالدخول دون إذن صريح من العقيد بوم. ولم يجدا في أي وقت من الأوقات أنهما ينتميان إلى وحدات مكافحة العصابات أو أن أشخاصاً كانوا محتجزين في هذا المنزل. وتجدد ملاحظة أنهما بدا هادئين جداً وواثقين من نفسيهما وعلى بينة من حقهما في رفض السماح للمقرر الخاص بالدخول. وفي الوقت الذي كان فيه جزء من الوفد ينتظر أمام المنزل توجه آخرون إلى العقيد بوم مسبقين بسيارة للتنقل في الأماكن الوعرة تابعة لوحدة مكافحة العصابات. ولئن كان أن العقيد على علم ببعثة المقرر الخاص إلا أنه رفض التنقل للقاء المقرر الخاص الذي ظل ينتظر أمام المنزل المذكور؛ ورفض بالإضافة إلى ذلك إصدار أمر بفتح المنزل بحجة أنه عليه أن يستشير قبل ذلك رؤسائه في ياوندي الذين لم يكن بإمكانه الاتصال بهم في تلك اللحظة. غير أن ذلك كذبه في وقت لاحق مصدر رسمي. ومن جهة أخرى أطلعته مفوض شرطة المحافظة المرافق لوفد المقرر الخاص على رسالة من سكرتير رئاسة الجمهورية يطلب فيها من جميع السلطات المعنية توفير كل التسهيلات اللازمة لبعثة التحقيق، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز. وأوضح مدير إدارة المنظمات الدولية، وهو جهة الوصل بوزارة الخارجية، الذي اتصل به هاتفياً أحد أفراد وفد المقرر الخاص، أن المقرر الخاص ما عليه إلا أن يسجل رفض العقيد بوم.

٢٣- وحسب سكرتير الدولة للدفاع المكلف بالدرك فإن عمل وحدة مكافحة العصابات في مروا، التي تشكل جزءاً مما يسمى بـ "الاحتياطي الوزاري" أو تجمع تدخل الدرك المتعدد القوى، يخضع مباشرة لإشراف وزير الدولة للدفاع ولإشراف رئيس الجمهورية، وإن كانت الوحدة تخضع لسلطته الإدارية. وهذا "الاحتياط الوزاري"، الذي مقره في ياوندي، تتمثل وظيفته في تعزيز قوات النظام عندما تتجاوز الاضطرابات العامة الطاقة المحلية، وذلك هو الحال في شمال البلاد بسبب تواجد قطاع الطريق. وبعد حادثة المنزل المذكور أشار سكرتير الدولة إلى أنه لا علم له برفض العقيد بوم. وبالإضافة إلى ذلك بدا مندهش لكون المقرر الخاص قد تلقى معلومات تفيد بأن وحدة مكافحة العصابات في مروا تحتجز أشخاصاً، نظراً لأنها لا تملك إلا صفة عملية ألا وهي تعزيز قوات النظام المتواجدة في المقاطعات الشمالية الثلاث. وحسب سكرتير الدولة فإن هذه الوحدة الخاصة ليست بالتالي مفوضة للتحقيق أو لاحتجاز الأشخاص؛ واعترف بأن وحدة مكافحة العصابات التابعة للعقيد بوم لها بالتأكيد سلطات مفرطة ولكن يجوز له، عند الاقتضاء، أن يتخذ إجراءات تأديبية ضدها، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يرفع دعاوى جنائية ضدها. وهكذا فإنه تم، في إطار قضية ابتزاز المال ذات الصلة بسرقة سيارات، اتُخذت إجراءات تأديبية تجاه عدد من أفراد هذه

الوحدة ورُفعت ضدهم دعوى جنائية أخذت مجراها. وأخيرا أكد سكرتير الدولة للمقرر الخاص أن أوامر أصدرت لكافة الوحدات المعنية لعدم عرقلة سير بعثته، وأن العقيد بوم ملزم بالسماح له بدخول المنزل المذكور. والمقرر الخاص يعتقد اعتقاداً راسخاً أنه لم يسمح له بالدخول في الواقع بهدف منعه من اكتشاف دلائل قد تثبت صحة الادعاءات الواردة من قبل بخصوص معاملة الأشخاص المحتجزين هناك.

واو - السجون

٢٤- إن وصف وتحليل ظروف الاحتجاز بشكل مستفيض لا يندرجان ضمن إطار ولاية المقرر الخاص. وفي حالة الكامبيرون، التي وقّعت فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية اتفاقاً مع الحكومة للقيام بزيارات منتظمة في جميع أماكن الاحتجاز، لم يعتبر المقرر الخاص أن الوضع في السجون يشكل جزءاً من أولوياته. غير أنه انتهاز فرصة وجوده في البلاد، كما فعل في زيارته لبلدان أخرى، لزيارة السجنين المركزيين في دوالا وياوندي وذلك أساساً لمقابلة أشخاص يمكن أن يشهدوا على ضروب المعاملة التي تعرضوا لها قبل نقلهم إلى السجن.

٢٥- وقد سبق أن لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ الظروف غير الصحية أحيانا التي يُحتجز فيها الأشخاص في الكامبيرون، وكذلك وجود حالات من التعذيب^(٤). وتقيد المعلومات الواردة قبل البعثة بأن السجناء، الذين يبدو أن أغليبيتهم أشخاص مشبوهون فقط، محتجزون في ظروف تعرض صحتهم، بل وحياتهم، للخطر وتشكّل معاملة لا إنسانية أو مهينة. وأفيد بأن الاكتظاظ ورداءة المرافق الصحية، وكذلك قلة الأدوية والافتقار للحصص الغذائية، هي من أوجه التقصير الرئيسية التي يعاب عليها نظام السجون الكامبيروني. وهذه الظروف لا تعزى وحسب إلى قلة الموارد المالية أو المادية وإنما ترجع أيضاً إلى سياسات متعمدة أو لإهمال خطير من جانب السلطات المعنية^(٥). وحسب المنظمات غير الحكومية فإن الأحداث المحتجزين في هذه السجون يتعرضون على ما يبدو لاعتداءات جنسية من جانب المحتجزين الآخرين والحراس ويسخرون لخدمة المحتجزين الآخرين تحت طائلة الضرب بالعصا. ومع ذلك فإن المادة ٢٩ من قانون العقوبات الكامبيروني تنص على أن الأحداث دون سن الثامنة عشرة يجب أن يقضوا عقوبتهم السالبة للحرية في مؤسسات خاصة.

٢٦- وتحول المقرر الخاص إلى السجن المركزي بنيو بيل في دوالا يوم ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩. وحسب آخر إحصاء يرجع تاريخه إلى ١٤ أيار/مايو كان ٣٩٣ ٢ شخصاً، من بينهم ٦٠٤ ١ أشخاص في الحبس الاحتياطي، محتجزين في هذه المؤسسة التي مساحتها هكتار واحد والتي كانت مصممة أصلاً لإيواء ٨٠٠ محتجز. وإن كان هذا السجن مقسماً رسمياً إلى عدة أجنحة لمختلف فئات المحتجزين (مع فصل المحكوم عليهم عن المشبوهين، والأحداث عن الكبار، إلخ)، إلا أنه في الواقع فضاء مفتوح يمكن فيه للسجناء التنقل من جناح لآخر؛ وحسب مدير السجن فإن المحكوم عليهم بالإعدام والنساء والأحداث يبقون مع ذلك في الأجنحة الخاصة بهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن معظم المحتجزين، ولا سيما المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، يعيشون في الواقع في مأوى مؤقتة معدة بلا استعداد بمساعدة الحراس وتسمى "كيتو" في وسط الساحة المركزية. وحسب المدير فإن الأمر يتعلق بالسجن الوحيد في كامبيرون الذي أفرزت فيه قلة الهياكل الأساسية هذا الحل المتمثل في "الكيتو". ولو أنه يتم كل مساء نداء الأسماء في

كل جناح من الأجنحة إلا أنه من المستحيل عملياً، خلال النهار، فصل المدانين عن المشبوهين. ويوجد ٦٥ حارساً مكلفاً باستمرار بالسهر على الانضباط والمراقبة. وبدأت المرافق الصحية من أدواش ومراحيض للمقرر الخاص غير صحية ولا تسمح بأي خلو، ذلك أن المراحيض ليست لها أبواب والأدواش موجودة في الهواء الطلق. وقال المحتجزون إنهم كان عليهم، حتى زيارة قامت بها مؤخراً لجنة الصليب الأحمر الدولية، أن يدفعوا مبلغاً نقدياً للتمكن من استعمال المراحيض. وأوضح مدير السجن أن المحتجزين يتلقون حصة غذائية في اليوم تتألف من فاصولياء وذرّة وزيت نخيل، فيما تتلقى النساء ويتلقى الأحداث والمحكوم عليهم بالإعدام قدراً من الرز أيضاً.

٢٧- وزار المقرر الخاص زنزانة كانت توجد فيها أسيرة من الخشب مركبة بعضها على بعض، وزهاء عشر حشايا وبعض الأفرشة من القش: وحسب المحتجزين الموجودين بها كانت هذه الزنزانة تأوي كل ليلة قرابة ١٤٠ شخصاً ولم يكن من الممكن إلا لـ ٩٠ شخصاً النوم على هذه الأسرة، فيما ينام الآخرون على البلاط أو في الساحة أمام الزنزانة، إذا سمحت الأحوال الجوية بذلك. وحسب شهادة المحتجزين الموجودين من الصعب جداً التنفس أثناء الليل، ذلك أن الهواء يدخل بشكل أساسي من باب الزنزانة الذي يُترك مفتوحاً. واستطاع المقرر الخاص أن يلاحظ أن الوضع هو نفس الوضع تماماً في الزنانات الأخرى.

٢٨- لاحظ المقرر الخاص أن المستوصف الذي كانت توجد به قاعة مراقبة المرضى تضم أربعة أسرّة كان بسيطاً جداً. وأخبره الممرض بأن كمية الأدوية الموضوعة تحت تصرفه غير كافية على الإطلاق كما أكد له أن من الصعب نقل المرضى الذين هم في حالة خطيرة إلى المستشفى لأن هذا الأخير لا يقبل سوى المرضى القادرين على دفع التكاليف الطبية ويشترط تعيين حارس في المستشفى لمراقبة السجناء المرضى. وأكد المدير أن للسجن ميزانية للأدوية فقط وليست له أموال لإرسال المحتجزين إلى المستشفى. وتوفي في الصباح ذاته طفل مصاب بالسل حسب أقوال المدير لأنه لم يتلق علاجاً. وزار المقرر الخاص بعد ذلك الجناح الذي يحتجز فيه المرضى، خاصة المصابون منهم بالسل: ولاحظ أن الظروف السائدة هناك ظروف يرثى لها وغير صحية. وتجدر الإشارة إلى أن عدد المتوفين في سجن نيويورك منذ بداية العام بلغ ٣٠ سجيناً حسب الإحصاءات التي قدمها المدير (انظر المرفق الثاني بوجه خاص).

٢٩- وزار المقرر الخاص جناح القاصرين الذي كان يضم ٢٢ سريراً فقط لـ ٤٢ طفلاً: وقال أصغرهم سناً إنه يبلغ من العمر ١٢ عاماً وأنه ضرب على رأسه بساطور في مفوضية الشرطة الذي تم فيها استجوابه؛ وكان على قمة رأسه بالفعل أثر جرح حديث. ومعظم القاصرين الذين تم استجوابهم اعتقلوا بسبب السرقة وذكروا أنهم وقعوا المحاضر بعد تعرضهم للضرب بسواطير أو سوط، أو للتهديد.

٣٠- وكان جناح النساء يضم ٢٥ سريراً فقط لـ ٢٧ محتجزة ٦ منهن قاصرات. وكانت حالتهم المادية أفضل بكثير من حالة الرجال. وكانت أغليبتهم محتجزة رهن المحاكمة منذ أشهر كثيرة. ولم يبلغن عن تعرضهن لمعاملة سيئة أثناء حبسهن الاحتياطي أو احتجازهن رهن المحاكمة في مفوضيات الشرطة أو مراكز الدرك التي اعتقلن فيها.

٣١- واشتكى عدة سجناء من سوء معاملة الحراس لهم خاصة بعد محاولتهم الفرار (انظر المرفق الثاني). وذكر السجناء أنهم تعرضوا لهذه المعاملة السيئة بأمر من المدير أو بموافقة على أي حال. واعترف المدير، في حالة واحدة على الأقل، بأنه أمر بجلد المحتجز ليخلصه، حسب ما قال، من ملاحقة الحراس له (انظر المرفق الثاني).

٣٢- وزار المقرر الخاص أيضاً سجن كودنغي المركزي بباوندي، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩. وكان هذا السجن آنذاك يضم زهاء ٢ ٧٠٠ محتجز منهم حوالي ٥٠٠ محتجز رهن المحاكمة، في الوقت الذي يتسع فيه هذا السجن رسمياً لـ ٨٠٠ شخص. وشدد المدير على التحسن الأخير لظروف الاحتجاز ولكنه بين حالاً أن المشكلة الرئيسية تكمن في الاكتظاظ. وتجدر الإشارة، على سبيل المثال، إلى أنه لا يوجد في هذا السجن سوى ستة عشر مرحاضاً ومرشة اغتسال. ويرى المدير أن من الممكن حل مشكلة الاكتظاظ جزئياً بنقل بعض المحتجزين إلى سجون أخرى في البلد، ولكنه لا يستطيع القيام بذلك ما دام هؤلاء الأشخاص تحت التحقيق من جانب النيابة العامة لباوندي. وأكد المدير أيضاً أن الإجراءات القضائية أمام هذه النيابة تستغرق في معظم الأحيان وقتاً طويلاً، وأن طول فترات الاحتجاز رهن المحاكمة يضعه في موقف صعب فيما يخص إيواء المحتجزين بصورة مقبولة.

٣٣- وعلى عكس ما يجري في سجن نيوبيل، يفصل بين مختلف فئات السجناء بصورة صارمة في سجن كودنغي. وهكذا لاحظ المقرر الخاص أن النساء، مثلاً، يُفصلن عن الرجال وتراقبهن حراسات عندما يحضرن أنشطة الرجال الرياضية التي تتم في الساحة المركزية. ويدير كل جناح بعض المحتجزين الذين يقومون بدور الوسيط بين المحتجزين والحراس؛ ويشرف على القاصرين، بوجه خاص، كبار يفرضون عليهم، حسب ما قال المدير وبناء على طلبه، نظاماً صارماً إلى حد ما لتهديبهم. وفيما يخص نظام المراقبة الذاتية هذا، أخبر بعض المحتجزين المقرر الخاص بوجود "سريات" حقيقية مشكلة من محتجزين يحكمون باسم المدير ولا يترددون في استخدام العنف، ومع ذلك لم يقبل أي سجين أن يشهد صراحة على وجود هذا النظام خوفاً من الانتقام. وعندما سئل المدير بشأن هذا الموضوع نفى تماماً وجود أفرقة محتجزين من هذا القبيل مكلفة بفرض النظام، وقال إن الأمر يتعلق على العكس من ذلك ببث روح المسؤولية في السجناء بتعيين رئيس زنزانة ورئيس جناح يتعاونان معه مباشرة، وبين المدير بعد ذلك أن هؤلاء يُخلعون من منصبهم إذا مارسوا العنف أو تجاوزوا صلاحياتهم.

٣٤- وفضلاً عن ذلك، أكد المدير أن موظفيه أصبحوا يفضل العقوبات المتكررة والتوعية يعون مسؤولياتهم وأن حالات إساءة استعمال السلطة قلت جداً. وفيما يخص العقوبات التأديبية المفروضة على المحتجزين وضع المدير للمقرر الخاص النظام الذي وضعه قائلاً إنه يسمع رواية كل من المسؤول عن النظام والمحتجز المعني للأحداث المنسوبة إلى هذا الأخير ثم يحدد بنفسه العقوبة التي تشمل أشكالها منع الزيارات لمدة بضعة أيام والحبس في زنزانة تأديبية (لفترة أقصاها ١٥ يوماً) والتكليف بأشغال أكثر مشقة مثل الأشغال المتصلة بالحفاظ على النظافة الجماعية. وبين المدير أن صلاحيات موظفيه تقتصر بالتالي على معاينة خطأ السجين والإبلاغ عنه. وذكر فضلاً عن ذلك أنه نظم مجموعة من الأنشطة الاجتماعية - الثقافية والرياضية كما شرع في عقد حلقات تنقيفية لتبادل الآراء يمكن للمحتجزين أن ينتقدوا فيها بيئتهم والمشرفين عليهم. وأخيراً أطلع المدير المقرر الخاص على المشاريع التي أعدها لتوعية الرأي العام بمشاكل الحياة في السجن، مثل "أسبوع السجين".

٣٥- وزار المقرر الخاص عدة زنانات. والأولى، التي كانت مرتبة جيداً، كانت تضم إثني عشر سريراً لأحد عشر محتجزاً: ويتعلق الأمر بزنزانة تطبق فيها قواعد صارمة جداً، في رأي المدير، وضعها المحتجزون أنفسهم، الأمر الذي يفسر قلة عدد المحتجزين فيها. أما في الزنانتين الأخريين فكان هناك على التوالي ١٥ سريراً لـ ٤٢ شخصاً و ١٤ سريراً لـ ٤٠ شخصاً. وبين السجناء الحاضرون أن معظمهم ينامون على الأرض إذ يستأثر أقدمهم بالأسيرة. ويوجد، حسب ما قاله المدير، زهاء ٤٠٠ سرير لـ ٧٠٠ محتجز. وزار المقرر الخاص بعد ذلك جناح المحكوم عليهم بالاعدام وجناح النساء. وكانت حالتهم المادية تبدو أفضل بكثير من حالة المحتجزين الآخرين: وبالتحديد لم تكن هناك مشاكل اكتظاظ في هذين الجناحين. وتفيد معلومات واردة من مصادر غير حكومية بأن السجن ينقسم في الواقع إلى عدة أجنحة مخصصة بحسب الفئة الاجتماعية ومن ثم بحسب الموارد المالية للمحتجزين. ولكي يحتجز الشخص في جناح خاص أي جناح "غير شعبي" ينبغي له دفع مبلغ من المال يحدد بحسب نظافة الجناح وتنظيمه^(٦). وذكر السجناء أنفسهم أن كل شيء قابل للتفاوض داخل السجن.

٣٦- وزار المقرر الخاص ما يسمى بزنزانتين "الفرز" اللتين يحتجز فيهما الأشخاص مؤقتاً عند وصولهم فلاحظ أنه لا يوجد فيهما أي أثاث، الأمر الذي برره المدير قائلاً إن القادمين الجدد يقضون ليلة واحدة فقط فيهما. غير أن بعض النزلاء أكدوا أنهم محتجزون فيهما منذ يومين أو ثلاثة أيام. وكانت الزنزانة الثانية تضم ثلاثة أشخاص عارين تماماً يجلسون في الظلام شبه التام منقبضين على ذاتهم وكأنهم في حالة صدمة: ويتعلق الأمر بثلاثة أشخاص متهمين بقتل شرطي كانوا قد وصلوا لتوهم إلى سجن كودنغي بعد استجواب رجال الدرك لهم لمدة أسبوعين. وبين المدير، رداً على استفسار المقرر الخاص، الذي لم يخفِ اندهاله لما رآه في هذه الزنزانة، أنه كان يجهل وجود هؤلاء الرجال الثلاثة في هذه الحالة؛ وأوضح أن أمر تجريدهم من ثيابهم أمر صدر بالتأكيد عن حارس، وأمر بأن تُعطاهم ملابس. وبين للمقرر الخاص أنه سيتخذ بالتأكيد الإجراءات اللازمة لمعاقبة الحراس المسؤولين عن هذا الفعل. وأقر المدير أيضاً بأن هناك مشاكل على مستوى التناوب الإداري أحياناً ومن ثم فإنه لا يعلم دائماً بما يجري في مختلف الزنانات. وأضاف قائلاً إنه يقوم بتفتيش يومي كلما سمح له الوقت بذلك.

٣٧- وكانت الزنزانة التأديبية تضم ٢٣ محتجزاً: وكان اكتظاظ هذه الزنزانة، التي كانت تسودها عتمة شديدة وجو خانق، واضحاً. وذكر السجناء أنهم لم يغادروا أبداً هذه الزنزانة التأديبية طوال فترة العقوبة؛ وأنهم يقضون حاجاتهم الطبيعية في أكياس من البلاستيك أو قنينات. وطوال زيارة المقرر الخاص ظل شخصان أو ثلاثة أشخاص، كان ضعفهم الشديد ورداءة صحتهم جليين، ممددين على الأرض. وأكد عدة سجناء، عند استجوابهم، أنهم مسجونون في هذه الزنزانة منذ أكثر من ١٥ يوماً، وهو عدد الأيام الأقصى حسب المدير. وفضلاً عن ذلك، كان معظم السجناء يجهلون عدد الأيام المحكوم عليهم بها. وذكر سجين أن العقوبة في حالة مشاجرة هي الحبس في الزنزانة التأديبية لمدة ٣٠ يوماً. وعندما رجع المقرر الخاص إلى مكتب المدير لم يتمكن من الاضطلاع على سجل العقوبات الذي تقيد فيه مددها وأسبابها لأن المسؤول عن مكتب التأديب كان غائباً. وأقر المدير بأنه نسي في الزنزانة التأديبية محتجزاً كان من اللازم الإفراج عنه منذ ثلاثة أيام. وكان هذا السجين، وهو شخص محكوم عليه بالاعدام نقل مؤخرًا من سجن تشوليري إلى سجن كودنغي، قد عوقب على كسر الاغلال التي كانت تقيد رجله بدون إذن من المدير. والواقع

أن أرجل المحكوم عليهم بالإعدام مقيدة في معظم السجون، ما عدا سجن كودنغي وبضعة سجون أخرى كما أكدت المنظمات غير الحكومية.

٣٨- وحصل المقرر الخاص، خلال مهمته، على معلومات عن سجن غاروا المركزي. وتفيد هذه المعلومات بأنه مكون من ست زنانات يبلغ حجمها زهاء ٧٢ متراً مربعاً؛ وتضم كل واحدة منها ما بين ١٠٠ و ١٥٠ محتجزاً ينامون في الأسرة بالتناوب؛ ويقال إن بعضهم لقي حتفه مخنوقاً أو من التعب أو الجوع. ويزعم أن بعض المحتجزين يعاقبون بإجبارهم على النزول إلى حفرة المراض مما يسبب لهم أمراضاً جلدية تؤدي بحياتهم لأنها لا تعالج. وتفيد بعض المصادر بأن عدد السجناء الذين كانوا يلقون حتفهم يومياً ما بين عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨ كان يتراوح بين ٣ و ٧ أشخاص. على أن هذه المصادر نفسها أشارت إلى أن الوضع قد تحسن منذ وصول المدير الجديد في عام ١٩٩٨. وتفيد مصادر غير حكومية بأن بعض السجون، ومنها سجن كومبا وسجن ميسامينا؛ تفتقر إلى مراحيض وتوجد فيها فقط حفر تستخدم لهذا الغرض.

٣٩- وفيما يخص مشكلة اكتظاظ السجون أخبر المقرر الخاص بأن الإدارة المركزية ووزارة العدل أصدرت تعميماً أمرت فيه بالألا يُحتجز إلا الأشخاص الذين لا بد من احتجازهم أثناء التحقيق. ويجب، في الواقع، ألا يُلجأ إلى الاحتجاز رهن المحاكمة إلا بصورة استثنائية، حتى وإن كان قد اعترف بأن الحرية المشروطة ما زالت تشكل إجراء لا يفهمه السكان جيداً خاصة بسبب مشكلة الفساد. وإيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة ضرورة الاحتجاز رهن المحاكمة سيمنح من خفض عدد نزلاء السجون بصورة كبيرة. وتفيد المنظمات غير الحكومية التي تمت مقابلتها بأن قضايا عدد كبير جداً من المحتجزين هي فضلاً عن ذلك قضايا من اختصاص القضاء المدني. وأرسل تعميم آخر إلى النواب العامين طُلب فيهم منهم ألا يحتجزوا متهمين أكثر من عام أو ستة أشهر في ياوندي ودوالا: يجب إحالة كل شخص محتجز رهن المحاكمة إلى العدالة في غضون هذه الفترة. وكذلك أوصي النواب العامين بإجراء زيارات منتظمة للسجون للتحقق من حالة المحتجزين رهن المحاكمة ولكنهم لا يفعلون حسب المعلومات التي تم الحصول عليها. وأخيراً أشارت السلطات التي تمت مقابلتها في وزارة العدل إلى أن بعض السجون في المناطق النائية للبلد فارغة حتى وإن كان صحيحاً أن بناء السجون في رأيها لم يواكب النمو الديمغرافي الأخير وارتفاع الإجمام الذي تلاه. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الفصل بين الكبار والقاصرين والمتهمين والمدانين، المنصوص عليه في المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٩٢-٥٢ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن نظام السجون في الكامبيرون، إجراء غير مطبق.

٤٠- وهناك بعض المسائل الأخرى المتصلة بظروف الاحتجاز في السجون ينبغي التطرق إليها^(٧). ينص مرسوم آذار/مارس ١٩٩٢، على "حق السجناء في حصة طعام يومية. ويجب أن تكون هذه الحصة متوازنة وكافية لتجنب إصابة المحتجزين بنقص تغذوي، وتزويدهم بالطاقة اللازمة لصحتهم..." (المادة ٢٩). وأكد معظم المحتجزين الذين تمت مقابلتهم أن حصة الطعام، وإن كانت يومية، لا تغطي على الإطلاق احتياجاتهم. على أن معظمهم يتلقى طعاماً من أسرهم ويتقاسمون معها المحتجزين معهم الذين لا يمكن لأسرهم أن تزودهم بمثل هذه المساعدة بسبب البعد. غير أن وزير شؤون الإدارة المحلية بين أن بإمكان أي محتجز أن يطلب نقله إلى سجن قريب من المكان الذي جاء منه

كي يتسنى له الحصول على طعام من أسرته. وفيما يخص المرقد يوفر "لكل محتجز مدان [...] سرير مزود بحصير وبطانية وأحياناً بمرتبة ووسادة". (المادة ٣٠). ولاحظ المقرر الخاص أن الأغلبية العظمى للمحتجزين ليس لها أسرة: وينام معظمهم في فراش من القش على الأرض. فضلاً عن ذلك، تنص المادة ٣٠ نفسها على أن "يتلقى كل محتجز مدان بدلة موحدة يجب عليه أن يرتديها في الأماكن العامة" ولكن ذلك غير مطبق. وأخيراً تنص المادة ٣٢ على أن يخضع كل محتجز جديد لفحص طبي عند إدخاله السجن ولكن المقرر الخاص لاحظ من جديد أن عدداً من المحتجزين الوافدين مؤخراً من مراكز الشرطة أو الدرك لم يتلقوا أي علاج مناسب لحالتهم الصحية التي بدت للمقرر الخاص مقلقة جداً بالنسبة لبعضهم. وكان عدد كبير من المحتجزين الجدد يعاني من جروح مفتوحة ومتقيحة أحياناً، ويزعم أن طلباتهم على العلاج قد رفضت. واعترف مدير سجن كودنغي بأنه يستقبل أحياناً محتجزين مصابين بالرصاص ولكنهم لا يعالجون بسبب نقص الموارد المالية أو الموظفين الطبيين. وتبدو الحالة الصحية العامة للسجناء سيئة جداً حيث يعاني عدد كبير منهم من أمراض جلدية أو مشاكل هضمية. وفيما يخص التدريب والوسائل الترفيهية تجدر الإشارة إلى أن نظام السجون ينص على هذين الحقين ولكن السجون تفتقر إلى الهياكل والمشرفين معاً. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد، بأي سجن من سجون الكامبيرون، حسب المعلومات الواردة، قاعات للاستقبال تتيح للمحتجزين فرصة للاختلاء بأسرهم أو محاميهم.

٤١- وتنص المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات الكامبيروني على المعاقبة بالاعدام على عدد من الجرائم منها القتل العمد وأعمال العنف ضد الموظفين العاميين بقصد قتلهم أو السرقة المشددة. وعدل القانون رقم ٠٦١/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قانون العقوبات، خاصة فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة حيث نص على ألا تفرض عقوبة الاعدام إلا على السرقة المقرونة بعنف يؤدي إلى وفاة الغير أو إصابته بجروح خطيرة. وحتى علم ١٩٩٧، أي العام الذي نفذ فيه حكم الاعدام في شخص بموكولو، لم يكن قد سجل أي إعدام في الكامبيرون منذ عام ١٩٨٨. وتفيد المعلومات الواردة بأن هناك حالياً أكثر من مائة محكوم عليه بالاعدام في السجون الكامبيرونية، خاصة سجون كل من ياوندي ودوالا وغاروا وتشانغ وتشوليري. ويبدو أن المحكوم عليهم بالاعدام مقيدون بسلاسل، ما عدا في سجن ياوندي ودوالا. وأكد مدير سجن كودنغي ذلك في حالة سجين وصل مؤخراً إلى تشوليري. كذلك إلى شخص آخر محكوم عليه بالاعدام ومسجون في سجن نيوبيل بشهادة أكد فيها أنه ظل مقيداً بسلاسل من آب/أغسطس ١٩٩٥، تاريخ القبض عليه في نجومبي وايداعه سجن كومكسابا إلى بداية شهر أيار/مايو ١٩٩٩، تاريخ نقله إلى سجن نيوبيل. وأثناء زيارة المقرر الخاص، كانت هناك بعد آثار ظاهرة بوضوح حول عروقيته. والسبب المساق لتبرير الإبقاء على هؤلاء السجناء مغلولين هو عدم وجود سجون للحراسة المشددة في الكامبيرون وضرورة السيطرة على السجناء الخطيرين. وكانت على معظم المحكوم عليهم بالإعدام آثار جروح أصيبوا بها حسب أقوالهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة عندما استجوبوا وضربوا. وبعد عدة سنوات من ذلك ظل بعضهم يعاني من جروح هامة لم تتدمل. وكان هناك بوجه خاص شخصان محكوم عليهما بالاعدام في نيوبيل (يعرف المقرر الخاص إسمهما) يعانيان من جروح متقيحة، وكانت جروح الأول ناجمة عن حروق أصيب بها قبل خمس سنوات أثناء احتجازه في مباني الهندسة العسكرية بدوالا بينما كانت جروح الثاني ناجمة عن الرصاص الذي أطلقه شرطي على ساقه عند اعتقاله في دوالا.

٤٢- وقد حكم على بعض السجناء الذين تمت مقابلتهم بالاعدام في أواخر السبعينات أو مستهل الثمانينات. ومع ذلك لم تبدل عقوباتهم أبداً بالسجن مدى الحياة أو لمدة ٢٠ عاماً. وهناك آخرون أدينوا لارتكابهم سرقة مشددة ولكنها غير مصحوبة بعنف ولا يفهمون السبب في عدم تخفيف عقوبتهم بعد تعديل القانون الجنائي مع أنهم يعلمون أن قانون عام ١٩٩٠ ليس بقانون ذي أثر رجعي. غير أن المقرر الخاص يود أن يذكر بأن الفقرة الفرعية ١ من المادة ١٥ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الكامبيرون ينص على أنه "إذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكبو الجريمة من هذا التخفيف". ولا يفهم المحكوم عليهم بالاعدام الذين قبلوا في نيوبيل أيضاً سبب تفسير السلطات السجون والنيابة العامة بدوالا المرسوم رقم ٢٥٤/٩٢ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن إبدال عقوبة الاعدام بالسجن لمدة عشرين عاماً بأنه ينص على أن يبدأ حساب عدد السنوات اللازم قضاؤها في السجن ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم وليس ابتداء من تاريخ اصدار الأمر بالقبض عليهم. وهكذا لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب العشرين عاماً عدد السنوات التي قضوها في السجن. ويبدو أن بعضهم مضطرب بسبب عدم اليقين الذي يحيط بمصيرهم بينما ذكر آخرون أنهم روضوا أنفسهم على انتظار تنفيذ الاعدام فيهم أو قضاء حياتهم في السجن. ويبدو أن ظروف احتجازهم، خاصة فيما يتعلق بالاحتفاظ، أفضل نسبياً من ظروف احتجاز السجناء الآخرين. واشتكى الكثير منهم من بطء القضاء، خاصة أثناء إجراءات الاستئناف، ومن عدم وجود نقض في الواقع؛ واشتكى بعضهم أيضاً من ضياع ملفهم أثناء الاستئناف.

٤٣- وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، زار المقرر الخاص المستشفى الإقليمي لبافوسام الذي كان يعالج فيه عدد من السجناء حسب المعلومات التي تلقاها. وكان أول جناح زاره يضم ستة محتجزين مصابين، حسب أقوالهم، بالسل: وكانوا مقيدون زوجاً زوجاً إلى سريرهم بواسطة سلسلة مربوطة إلى أرجلهم ولا تترك لهم مجالا كبيراً للتحرك. ويزعم أن اثنين منهم كانا محتجزين في هذه الظروف منذ ٤ أشهر، واثنين منذ شهرين وواحداً منذ شهر والأخير منذ أسبوع. وقالوا إن علاجهم من السل سيدوم ستة أشهر. ومن المفروض أن يمر حارس في الساعة السابعة من صباح كل يوم لفك قيودهم للسماح لهم بالاعتسال ولكنه لا يمر كل يوم حسب أقوالهم، فيقضون حاجاتهم الطبيعية بقية الوقت في أكياس من البلاستيك أو قنينات رآها المقرر الخاص أثناء زيارته. والكمية القليلة من الطعام المتوفرة لهم تأتيهم من أسر السجناء من سكان المنطقة. أما الجناح الثاني فكان يضم ستة محتجزين آخرين مقيدون جميعاً إلى أسيرتهم، منهم طفل يبلغ من العمر ١٦ سنة، ومحتجزاً سابغاً غير مقيد ومكلفاً بشراء الطعام للآخرين، ويزعم أن هذا الأخير يقيم في المستشفى منذ ٢٢ شهراً في انتظار وسائل لنقله إلى ياوندي حيث يتعين إجراء عملية جراحية لخدّه المصاب بتضخم واضح. ولم تتلق أغلبية السجناء أدوية ولم تكن تعرف طابع مرضها بالضبط. ولما عاد المقرر الخاص إلى مكتب الاستقبال في المستشفى، طلب التحدث إلى الطبيب المسؤول عن هذين الجناحين أو أي شخص آخر مكلف بالمستشفى فكان الرد أن لا أحد موجود. وبدت حالة هؤلاء المحتجزين الصحية للمقرر الخاص مقلقة جداً وتتطلب علاجاً مناسباً بصورة عاجلة.

هاء - الزعماء التقليديون

٤٤- تلقى المقرر الخاص معلومات عديدة تفيد بأن بعض الزعماء التقليديين، الذين يطلق عليهم اسم "لاميدو" أو "سلطان" حسب الأقاليم، مسؤولون عن الاحتجازات التعسفية والمعاملة السيئة خاصة فيما يتعلق بالمعارضين السياسيين (انظر المرفق الثاني على وجه الخصوص). ويزعم أن ذلك يحدث بصورة رئيسية في شمال البلد حيث ما زالت السلطة التقليدية لهؤلاء الزعماء تمثل واحداً من المقومات الهامة للمجتمع. وكان العديد من المعلومات يتعلق بلاميدو ري - بوبا باقليم مايو - ري، الذي هو زعيم تقليدي ما زال قويا يملك حرسا خاصا يبرر وجوده بانعدام الأمن السائد في الاقليم. لكن السلطات الحكومية تزعم أنه لا يوجد في اقليم مايو - ري مكان للاحتجاز يخضع لسلطة هذا اللاميدو. غير أن مصادر غير حكومية أفادت بأن بعض الاشخاص، من المعارضين السياسيين خاصة، اعتقلوا واحتجزوا في سجون خاصة توجد داخل القصر. ويزعم أن هناك زعماء آخرين يفعلون نفس الشيء (انظر المرفق الثاني على وجه الخصوص). وفضلا عن ذلك، أفيد بأن قوات الأمن تنفذ أوامر بعض الزعماء التقليديين فتعتقل وتسيء معاملة الأشخاص الذين يحددهم هؤلاء الزعماء والذين ينتمون إلى المعارضة السياسية في معظم الأحيان (انظر المرفق الثاني على وجه الخصوص). وبين الوزير المكلف بالإدارة المحلية أن المفروض في هؤلاء الزعماء، مع ذلك، هو أن يكونوا مجرد حلقة وصل بين الحكومة والسكان، وأنهم لا يملكون بأي حال من الأحوال سلطة إلقاء القبض على الناس أو احتجازهم أو محاكمتهم. وإذا حصل ذلك فإن الوزير سيتدخل على الفور حسب ما قاله للمقرر الخاص. وفضلا عن ذلك أكد وزير الخارجية أن الحكومة المركزية تسيطر سيطرة فعلية على كل الأراضي الكاميرونية على عكس ما يلح إليه البعض أحيانا: فالأقاليم التي تخضع لسلطة "اللاميدا" ليست مناطق مغلقة لا مكان فيها لدولة القانون. وأخيراً أشار الوزير المكلف بالإدارة المحلية إلى أهمية التعليم الذي لم يقلص سلطة الزعماء التقليديين على السكان فحسب بل دفع هؤلاء أنفسهم إلى تبني سلوك أكثر تماشياً مع دولة القانون. غير أنهم إذا تجاوزوا سلطتهم، فإن من الممكن للوزير الذي يخضعون له أن يستدعيهم لتأنيبهم؛ لأنهم معينون طبقاً للتقاليد المحلية ولكن تعيينهم تعيين تفره الإدارة المحلية.

٤٥- ومن الصعب جداً، بل من المستحيل، حسب عدد من المصادر غير الحكومية والشهادات، رفع دعوى ضد الزعماء التقليديين بسبب مركزهم والحماية التي يتمتعون بها؛ لا سيما وأنهم لا يذهبون إلى النيابة العامة عندما تستدعيهم. وذكر كاتب الدولة للدفاع المكلف بالدرك أن الأوامر بالحبس التي تصدر عن مدع عام تنفذ دائماً ولكنه اعترف بأن بعض الزعماء التقليديين أشخاص يخافهم الناس ويحترمونهم بسبب التقاليد. ويكفي عندئذ، على حد قوله، حشد العدد اللازم من قوات الشرطة لتنفيذ أوامر القبض عليهم هذه.

واو - استخدام القوة من جانب الشرطة

٤٦- تفيد المعلومات التي تم الحصول عليها بأن الشرطة بالغت في استخدام القوة بصورة مفرطة عدة مرات، خاصة أثناء المظاهرات السياسية التي نظمها المعارضون خلال الفترات السابقة للانتخابات. ويُزعم أن بعض المتظاهرين أصيبوا بجروح خطيرة سببها جملة أمور منها الرصاص، وأن بعضهم توفي من جراء جروحهم.

واستخدمت قنابل متفجرة في بعض الحالات. واستعملت القوات المسلحة، التي استُعين بها، القوة أيضاً (انظر المرفق الثاني على وجه الخصوص). وقيل للمقرر الخاص أيضاً إن رجال قوات الشرطة يستخدمون أسلحتهم لإلقاء القبض على الأشخاص حتى في الحالات التي لا يهدد فيها هؤلاء الأشخاص أمنهم الخاص. وأدلى عدة أشخاص بشهادات أكدوا فيها إطلاق الرصاص عليهم أثناء إلقاء القبض عليهم.

ثانياً - حماية المحتجزين من التعذيب

٤٧- يوجد في جمهورية الكاميرون نظامان قانونيان: نظام مستوحى من القانون العام والآخر من القانون المدني يطبقان على التوالي في الإقليمين الناطقين باللغة الإنكليزية والأقاليم الثمانية الناطقة باللغة الفرنسية. غير أنه تم إصدار عدة قوانين تسري على كل البلد كان أولها، بالتأكيد، قانون الاجراءات الجنائية ولكنه ما زال على المشرع أن يوائم بين قانوني الإجراءات الجنائية. ويستخدم الإقليمان الناطقان باللغة الإنكليزية حالياً "القانون الوضعي للإجراءات الجنائية" (Criminal Procedure Ordinance) الصادر في عام ١٩٥٨ بينما تستخدم الأقاليم الناطقة باللغة الفرنسية "قانون الإجراءات الجنائية" لعام ١٩٨٣. غير أن هذين القانونين اللذين غُدا عدة مرات، متشابهان جداً على الرغم من وجود بعض الاختلافات بينهما.

ألف - الحبس الاحتياطي

٤٨- يمكن، بموجب المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية الكاميروني، أن يدوم الحبس لدى الشرطة القضائية، الذي يقرر في بداية التحقيق القضائي، للبحث عن أدلة على ارتكاب الجريمة أو بعد إلقاء القبض في حالة التلبس بالجريمة، ٢٤ ساعة. ويمكن أن يأمر به المدعي العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الدرك أو صاحب الرتبة بين رجال الدرك أو رئيس مركز الدرك أو قائد مفرزة أو مدير الأمن أو ضابط الشرطة. وينبغي أثناء هذه الـ ٢٤ ساعة الأولى أن تحال قضية المشتبه به إلى وكيل الجمهورية الذي يجوز له أن يجدد هذه المدة ثلاث مرات. وتفيد المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية بأن القانون الذي ينص على تقديم المحبوسين احتياطياً إلى النائب العام قانون لا يحترم في التطبيق. وبعد انتهاء مدة الحبس الاحتياطي يجب أن يُنقل المشتبه به إلى المحكمة لتوجه إليه التهمة رسمياً، أو يطلق سراحه. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الإحضار أمام المحكمة، أي الحق في رفع استئناف إلى سلطة قضائية، كي تثبت في مدى قانونية الاحتجاز، مبدأ مطبق في الإقليمين الناطقين باللغة الإنكليزية.

٤٩- وتفيد المنظمات غير الحكومية بأن مدد الحبس الاحتياطي المحددة لا تحترم أبداً. ولما تمكن المقرر الخاص من الاطلاع على سجل عمليات الحبس هذه تبين له أنها مددت بقرار من مدع عام. غير أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين استجوبوا في مختلف مفوضيات الشرطة ومراكز الدرك التي تمت زيارتها أكدوا أنهم اعتُقلوا قبل ثلاثة أيام ولم يقدّموا إلى النيابة العامة ولا إلى المدعي العام. وتجدر الإشارة من جديد إلى أن جميع الأشخاص الذين

قوبلوا تقريباً كانوا لا يعرفون بالضبط من هي السلطة التي أمرت بالإبقاء عليهم قيد الاحتجاز ولا يعرفون حقوقهم، وبالأخص حقهم في الاستعانة بمحام.

٥٠- وفيما يخص إمكانية استعانة المحبوسين احتياطياً بمحام أو مستشار قانوني أو الاتصال بأفراد أسرهم في الساعات الأولى التي تلي إلقاء القبض عليهم، يبدو أن القانون الكاميروني لا يحظر على المحتجز الاتصال بالخارج إلا في الحالة التي تقرر فيها النيابة العامة عزله غير أنه لا يوجد أي حكم قانوني يضمن له هذا الحق صراحة. وفعلاً، يبدو أن ذلك متروك، في التطبيق لتقدير المسؤول عن مكان الاحتجاز. وقال جميع المحتجزين الذين قوبلوا في مفوضيات الشرطة ومراكز الدرك تقريباً إنهم استُجوبوا في غياب محام أو شخص آخر. وبذلك لا يحضر عمليات الاستجواب أي شخص من الخارج لضمان القيام بها طبقاً للقانون الكاميروني. فضلاً عن ذلك، أكد بعض المحتجزين أن أسرهم أو محاميهم تعرضوا للمضايقة بل وللتهديد عندما حاولوا زيارتهم أثناء الحبس الاحتياطي. وقال أحد المحتجزين في مفوضية شرطة مثلاً إن رجال الشرطة هددوا محامية صديقة له عندما جاءت إلى المفوضية وأنه بالإضافة إلى ذلك، لا يعرف ما إذا كانت قد أُخبرت بنقله الأخير إلى مركز آخر. وفي الواقع لا يزور المحامون أماكن الاحتجاز لرؤية موكلهم وإنما يتوجهون مباشرة إلى السلطة التي تحتجزه لمعرفة وقائع القضية التي يتكفلون بها حسب ما قال محام قابله المقرر الخاص. وأكد ذلك أشخاص آخرون منهم محام عام بالمحكمة العليا وعضو في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. وينص مرسوم ٢٦ شباط/فبراير ١٩٣١ المتعلق بالتحقيق الأولي على أنه لا يحق للأشخاص المحبوسين احتياطياً الحصول على محام قانونياً إلا عند تقديمهم إلى المحكمة. وعلى القاضي الذي يحقق في القضية، في الواقع، أن يخبر المتهم بحقه في اختيار مستشار من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين. وذكر نفس المحامي أن النيابة العامة تقوم من تلقاء نفسها بإحضار الأشخاص المحبوسين احتياطياً أو إرسال أحد مساعدي النائب العام إلى عين المكان. وبين، مستنداً إلى تجربته، أن الشرطة تفرج عن المحتجز فوراً عندما تعلم أن قضيته رفعت إلى النيابة العامة، ما عدا في الحالات التي يمكن فيها حقاً ملاحقته قضائياً. غير أنه أكد أن بإمكان الأسر دائماً، وبصورة عامة، أن تتصل بالمحتجزين ولو لتزويدهم بالطعام.

باء - الاحتجاز رهن المحاكمة

٥١- يمكن أن يدوم الاحتجاز رهن المحاكمة^(٨) الذي هو من اختصاص النيابة العامة، بالتالي، المدة التي يتطلبها التحقيق. ولا يوجد في الواقع أي إطار قانوني يحدد مدة هذا الاحتجاز. غير أن الإدارة المركزية لوزارة العدل أصدرت، كما ذكر أعلاه، تعليمات بهدف خفض مدة الاحتجاز رهن المحاكمة إلى عام على الأكثر وستة أشهر بالنسبة لمحاكم ياوندي ودوالا. وتنص الفقرة الفرعية ١ من المادة ٥٣ من قانون العقوبات في حالة الحكم بالحرمان من الحرية على أن تخصم مدة الاحتجاز رهن المحاكمة من مدة هذه العقوبة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الفصل الثامن من قانون الإجراءات الجنائية ينص على إمكانية الإفراج مؤقتاً عن السجين في أية لحظة أثناء الإجراءات ولكن ينبغي أن يتم ذلك بناء على طلب من المتهم. وتعتمد شروط الإفراج المشروط عندئذ على ضمانات مثول المتهم وشخصيته وخطورة الجريمة. كذلك يمنح التشريع الحالي المتهم إمكانية الطعن في حالة رفض طلبه، الأمر الذي يمكن أن يؤخر الإجراءات. وشددت جميع السلطات التي تمت مقابلتها على ضرورة أن يكون الاحتجاز رهن

المحاكمة استثناء والإفراج المشروط قاعدة. غير أن وكيل الجمهورية بدوياً بين أن من اللازم إصدار أوامر بالاحتجاز رهن المحاكمة في حالة الاعتداء الذي يسبب ضرراً جسيماً واختلاس أموال الدولة والسرقة (ما عدا إذا كان الضرر ضئيلاً) وخيانة الأمانة (خاصة إذا تمت هذه الخيانة بقصد السرقة وكان حجم الضرر كبيراً). ووضح أيضاً أن ضابط الشرطة القضائية غير ملزم بتطبيق الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر عن المدعي العام إذا قدم الشخص ضمانات المثل وإذا لم يكن هناك احتمال أن يرشي الشهود أو يتلف الأدلة. والواقع أن المدعي لا يطلب سوى حضور الشخص عند إحالته أمام النيابة العامة، وعلى ضابط الشرطة القضائية عندئذ أن يبت فيما إذا كان من اللازم الإبقاء على الشخص المعني قيد الاحتجاز خلال هذه الفترة. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن القانون الكاميروني لا ينص على منح تعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتحجز تعسفياً. وهناك استثناء واحد فقط يرد في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن يتحمل القاضي الذي يرتكب خطأ يؤدي إلى تمديد مفرط لفترة الاحتجاز رهن المحاكمة تكلفة تعويض الضحية. غير أن تعقد هذا الإجراء يوحي بأن عدد المتقاضين الذين يمكن لهم مباشرة هذا الإجراء ويملكون الإمكانيات للقيام بذلك قليل.

٥٢- ولا يوجد في الكاميرون، حسب المعلومات الواردة، أي مركز للاحتجاز مخصص للمتهمين على الرغم من أن المادتين ٦٠٣ و ٦٠٤ من قانون التحقيق الجنائي تنصان على أن تكون مراكز الاحتجاز المخصصة لاستقبال المتهمين منفصلة عن السجون المخصصة لقضاء العقوبات. وهكذا يُحتجز المتهمون في مراكز الشرطة أو الدرك التي يقادون إليها بعد إلقاء القبض عليهم أو ينقلون إلى السجون. وهذا الخيار الأخير خيار منصوص عليه في القانون ولكنه غير مطبق دائماً بسبب نقص الإمكانيات. وقد بين المفوض الإقليمي لشؤون الأمن الوطني في بامندا للمقرر الخاص أن العديد من المتهمين محتجزون في أماكن احتجاز تخضع لسلطته على الرغم من أنه كان من اللازم نقلهم إلى السجون منذ فترات طويلة أحياناً وذلك بسبب نقص السيارات والموظفين. وتفيد إحصاءات المنظمات غير الحكومية، التي أكدت الإحصاءات التي قدمها مديرا سجنى نيوبيل وكودنغي بأن ٨٠ في المائة تقريباً من المحتجزين الموجودين حالياً في السجون الكاميرونية ينتظرون المحاكمة. ويبدو من الشهادات العديدة المدلى بها أن مدد الاحتجاز تتجاوز في معظم الأحيان ما يمكن اعتباره معقولاً وتحول الاحتجاز رهن المحاكمة نفسه إلى معاملة لا إنسانية. وهكذا يزعم أن بعض الأشخاص بقوا محتجزين رهن المحاكمة لمدة أكثر من سبع سنين. غير أن السلطات المعنية لم تتمكن من تقديم إحصاءات بشأن ذلك. واعترف الوزير المعني بالإدارة المحلية الذي تخضع السجون لسلطته بأن طول مدة الاحتجاز رهن المحاكمة هو سبب مشكلة الاكتظاظ.

٥٣- وفضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمتهمين الاستفادة من تخفيف العقوبات في حالات العفو الرئاسي. وأخيراً تنص المادة ٦٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على تقادم الدعوى العامة بعد ١٠ سنوات فيما يخص الجرائم الجنائية و ٣ سنوات فيما يخص الجرح؛ وإذا بوشرت الإجراءات من غير أن يتبع ذلك حكم فإن المدة تبدأ اعتباراً من آخر تحقيق أو آخر إجراء قضائي. ويبدو أن الحالات من هذا القبيل كثيرة جداً. وختاماً يبدو من المعلومات الواردة أن الاحتجاز رهن المحاكمة لا يُستخدم من أجل تحقيق أهدافه الأولى أي لكي يسود النظام والأمن ويُسرّع في التحقيق وإنما هو إجراء يعتبره كل من السكان وقوات الشرطة عقاباً. وقد أشار رئيس دائرة إقليمية للأمن الوطني في حلقة عمل نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى أن بعض المسؤولين حولوا

مفوضيات الشرطة ومراكز الدرك إلى اصلاحيات ويؤمر بالحبس الاحتياطي في هذه المراكز بخصوص نزاعات لا تمت بصلة إلى النزاعات الجنائية^(٩). لاحظ المقرر الخاص بالفعل، خلال زيارته لمختلف أماكن الاحتجاز، أن عدداً هاماً من القضايا يقع ضمن اختصاص المحاكم المدنية. وأكد المفوض العام للأمن الوطني أن هذه الممارسات تنتهك القانون الكامبيروني.

٥٤- وقال جميع المسؤولين عن مختلف مراكز الشرطة والدرك التي زارها المقرر الخاص إن نظام الزيارات التي يقوم بها نائب عام لهذه المراكز يضمن عدم احتجاز المقبوض عليهم تعسفياً وعدم إساءة معاملتهم. والواقع أن للنواب العامين سلطة الأمر بالإفراج فوراً عن كل شخص محتجز تعسفياً. وبين النائب العام بدوالاً للمقرر الخاص أنه يجري عمليات تفتيش معلن عنها ومفاجئة في مختلف أماكن الاحتجاز الخاضعة لولايته وأن الأمثل هو، حسب التوجيهات الداخلية، أن يقوم هو ونوابه بعمليات التفتيش المنتظمة هذه مرة في الأسبوع على الأقل. غير أنه مضطر، بسبب نقص الموظفين (يوجد تسعة نواب للمدعي العام فقط في دوالاً بينما يوجد اثنان وعشرون في ياوندي) والإمكانات المادية، خاصة وسائل النقل، إلى أن يضع ثقته في المسؤولين عن أماكن الاحتجاز الذين يتعين عليهم أن يقدموا إليه بصورة منتظمة تقريراً عن الحالة فيما يخص عمليات الحبس الاحتياطي. والواقع أن لدى وحدات الاحتجاز سجلاً بأسماء الأشخاص المحبوسين احتياطياً، يسمى أيضاً محضر إيداع المساجين، الذي يجب أن تقيد فيه جملة أمور منها تاريخ وساعة الحبس وهوية المشتبه به وسبب الحبس ومدته؛ وينبغي أن يفحص المسؤول عن الوحدة هذا السجل يومياً عند بدء عمله. كذلك لكل مشتبه به الحق في فحص طبي عند اعتقاله ومن ثم ينبغي أن يقوم المسؤول كل صباح بملء بطاقة صحية للأشخاص المحبوسين احتياطياً. وينبغي أن ترسل نسخة من هذه السجلات إلى وكيل الجمهورية كي يتسنى له متابعة تطور حالة المحتجزين. وبذلك يمكن له، واستناداً إلى هذه التقارير، أن يتحقق من قانونية الاحتجاز. غير أن النائب العام لدوالاً بين أنه غير مكلف بمراقبة ظروف الاحتجاز ولا يمكن له، فضلاً عن ذلك أن يلاحق قضائياً، من تلقاء نفسه، شرطياً يمارس التعذيب إذ يجوز للضحية وحدها أن ترفع شكوى. وبالمقابل يوقف البحث في قضية ويُفرج عن الشخص المعني إذا ثبت أن اعترافاته اعترافات تم الحصول عليها تحت التعذيب. والواقع أن قانون العقوبات يؤكد أن الاعترافات المحصل عليها بالإكراه غير مقبولة أمام المحكمة. ولاحظ المقرر الخاص أن الحالات الوحيدة التي تمت فيها بالفعل ملاحقة ممارسي التعذيب قضائياً حالات توفت فيها الضحية ونُظمت مظاهرات عامة على إثر هذه الوفاة.

٥٥- وفيما يتعلق بتسجيل المشتبه بهم في سجل الأشخاص المحبوسين احتياطياً أو محضر إيداع المساجين بينت المنظمات غير الحكومية أن هذا السجل لا يُستكمل إلا نادراً. ويبدو أنه لا يجري تسجيل عمليات القبض على عدد من الأشخاص واحتجازهم. وذكر محام قابله المقرر الخاص أن الشرطة تُفرج عن الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية أو تخفيهم عندما تعلم بأن النائب العام سيقوم بزيارة للمركز. وينبغي التذكير هنا بأن المقرر الخاص لم يتمكن خلال عدة زيارات، خاصة زيارته لمفوضية شرطة الدائرة العاشرة بدوالاً، من رؤية السجلات أو الملفات الكاملة للمحبوسين احتياطياً أو المتهمين؛ وبذلك لم يستطع التحقق مما إذا كانت هذه السجلات والملفات مستكملة حسب الأصول وما إذا كانت الوثائق الأمرة بتمديد الاحتجاز ووثائق صادرة فعلاً عن النيابة العامة. وفيما يتعلق بتواتر زيارات النواب العامين لمختلف أماكن الاحتجاز تجدر الإشارة مثلاً إلى أن المسؤولين في مراكز الشرطة

القضائية في ياوندي بيّنوا أن آخر زيارة قام بها نائب عام كانت قبل أكثر من خمسة أشهر. وأخيراً أكدت أغلبية السلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز، أيّاً كانت هذه الأماكن، أنها تثق بمأموريها كما أكدت للمقرر الخاص أن هؤلاء يعملون طبقاً للقانون الكاميروني الذي يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. غير أن المقرر الخاص وجه انتباه هذه السلطات إلى عدم وجود هياكل مؤسسية تمكن من ضمان احترام القانون في جميع الحالات.

٥٦- وبين المسؤولين في مفوضيات الشرطة ومراكز الدرك أن الأسر أو الأصدقاء الذين عليهم أن يزودوا أقاربهم بالماء والطعام عند احتجازهم، إذ لا توفر أية مؤونة، يضمنون أيضاً معاملة هؤلاء المحتجزين معاملة طيبة. على أنه ينبغي أيضاً الإشارة إلى أنه لا يمكن دائماً لهذه الجهات أن تصل مباشرة إلى المحتجزين وأن الخوف من الانتقام، كما ذكر في الفقرات ٥ و ١٢ و ٢٠ و ٢١، يمنع عدداً منها من رفع شكوى ضد أفراد الشرطة. فضلاً عن ذلك ذكرت مصادر غير حكومية عديدة أن السكان لا يعرفون حتى الآن جيداً حقوقهم وإجراءات رفع الشكاوى؛ ويجهل الضحايا وأقاربهم في معظم الأحيان حتى إمكانية رفع شكوى ضد موظفي الدولة. وفيما يخص التزويد بوسائل العيش تجدر الإشارة إلى عادة يبدو أنها منتشرة خاصة في الأقاليم الناطقة باللغة الإنكليزية ألا وهي ما يسمى "new man tax" والمتمثلة في قيام كل وافد جديد إلى زنزانة بدفع مبلغ من المال لرئيس الزنزانة ليشتري به الحراس بعض المواد الضرورية (الأغذية أو ورق المراض مثلاً) لجميع المحتجزين. وتفيد المعلومات التي تم الحصول عليها بأن جزءاً من النقود المجمعة يُدفع إلى الحراس. كذلك أشير في عدة شهادات إلى أن رؤساء الزنانات يمارسون العنف لحمل المحتجزين على دفع هذه الضريبة وذلك بموافقة الحراس.

جيم - الاحتجاز الإداري

٥٧- بمقتضى القانون رقم ٥٤/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الحفاظ على النظام، يجوز للسلطات الإدارية أن تصدر أمراً باحتجاز أشخاص إدارياً بهدف الحفاظ على النظام العام أو إعادته في إطار مكافحة الجريمة المنظمة. ويجوز للمحافظ أو حاكم المقاطعة أن يصدر أمراً بهذا الاحتجاز لفترة ١٥ يوماً قابلة للتجديد؛ ولا يحدد القانون عدد المرات التي يمكن فيها اتخاذ هذا الإجراء مجدداً. ويفيد الوزير المكلف بإدارة الأقاليم أنه يجوز للمحافظ إبطال قرار صادر عن حاكم المقاطعة، كما يجوز للوزير نفسه إبطال قرار صادر عن المحافظ إذا ما رأت السلطات العليا أن الأسباب التي تم التذرع بها لاعتقال أحد إدارياً ليست وافية. وذكر الوزير أن عدد الاعتقالات الإدارية آخذ في الهبوط الشديد منذ بضع سنوات، وإن لم تتوفر لديه إحصاءات محددة. وأقر كذلك بأنه، في الماضي، عندما لم يكن قانون العقوبات ينص على الاحتجاز رهن التحقيق، فإن السلطات القضائية ذاتها كانت تصدر أحكاماً بالاحتجاز الإداري تفادياً للإجراءات المتصلة بالدعاوى القضائية. وفي كثير من الأحيان، لم تتح للمقرر الخاص، أثناء زيارته لمختلف معتقلات الشرطة أو الدرك، إمكانية البت فيما إذا كان المعتقلون محتجزين إدارياً؛ وفي الواقع أنه لم يتسن للمسؤولين، في معظم الأحيان، تقديم السجلات ذات الصلة. وذكر مندوب المقاطعات لدى جهاز الأمن الوطني في بامندا أنه لم يعلم بحدوث أية حالة من حالات الاحتجاز الإداري منذ توليه ذلك المنصب منذ ثمانية أشهر. وأكد ذلك مدير دائرة التحقيق القضائي في ياوندي؛ غير أنه بين أن عشرين شخصاً من بين الأشخاص الثمانية وخمسين المحتجزين يوم زيارة فريق المقرر الخاص كانوا محتجزين بأوامر صادرة عن حكام مقاطعات أو

محافظين. وهو يرى أن هذا الاحتجاز ليس إدارياً، حيث إن الاحتجاز الإداري لا يتم إلا في حال سريان قوانين حالة الطوارئ. ويبدو أنه يجري اللبس نوعاً ما بين الاحتجاز الإداري والاحتجاز الذي يتم بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٧/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حالة الطوارئ. ويجيز هذا القانون لحكام المقاطعات والمحافظين أن يأمرؤا بإلقاء القبض، في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ، على أي شخص قد يشكل خطراً على الأمن العام، وذلك لفترة سبعة أيام بالنسبة لحكام المقاطعات وخمسة عشر يوماً بالنسبة للمحافظين. وبمقتضى المادة ٦ من القانون المذكور، يجوز كذلك لوزير الإدارة الإقليمية أن يصدر للأسباب ذاتها أمراً بإلقاء القبض على أي شخص لفترة شهرين، قابلة للتجديد مرة واحدة. وبينما قد تتغير الجهة التي تصدر القرار، فإن الموقوفين يخضعون كافة لنظام واحد ويحتجزون في أوضاع مماثلة ومؤسسات مماثلة.

دال - النظام القضائي

٥٨- إن مصادر عدة، من بينها المنظمات غير الحكومية، قد أعربت في مناسبات عديدة عن شكها في استقلالية السلطة القضائية^(١٠). وأفيد أن السياسة والفسادة يؤثران تأثيراً قوياً في إقامة العدل. وسيقت في هذا الشأن أمثلة عديدة أمام المقرر الخاص. غير أن دستور الكامبيرون الذي اعتمد في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ قد أرسى سلطة قضائية يكفل استقلالها رئيس الدولة، الذي يتولى تعيين القضاة بمشورة المجلس القضائي الأعلى. غير أن مصادر قضائية ذكرت أنها إحدى المنظمات غير الحكومية قد أفادت أن القضاة يتلقون تعليمات من السلطات بشأن الموقف الواجب اتخاذه في القضايا الحساسة. وعليه، فقد تبين أن القضايا "الحساسة سياسياً" تعالج بعناية، وعلى نحو مؤات عادة للسلطة الحاكمة^(١١). كما أن الفساد، الذي أقرت المصادر الرسمية وغير الحكومية بأنه مشكلة رئيسية في الكامبيرون، قد ذكر أيضاً بوصفه مصدراً من مصادر الجور. وأقر المدعي العام للجمهورية في دورالاً بأن من المؤكد أنه يوجد في جميع هيئات الدولة من هم قدوة سيئة، إلا أنه قد تم اتخاذ تدابير على صعيد العدالة، حيث أوقف عن العمل بعض القضاة، من بين أشخاص آخرين.

٥٩- وصدر مرسوم جمهوري في نيسان/أبريل ١٩٩٧، يقضي بأن ما يرتكب من مخالفات في المؤسسات العسكرية أو بواسطة أسلحة نارية أو حربية، لا سيما حالات قطع الطرق والجريمة المنظمة، تنتظر فيها المحاكم العسكرية. فقد شُرح للمقرر الخاص أن طبيعة المواد المستخدمة لا يمكن تقييمها تقييماً صحيحاً إلا من قبل العسكريين. ومع ذلك فإن القضاة العسكريين يتلقون التدريب ذاته الذي يتلقاه قضاة المحاكم المدنية. وأفاد مسؤولو وزارة العدل الذين التقى بهم المقرر الخاص أن المحاكم العسكرية لا تصدر أحكاماً أشد قسوة من المحاكم المدنية. وعلاوة على ذلك، يمكن استئناف هذه الأحكام أمام المحاكم المدنية. ولا يجوز إلا لوزير الدفاع أن يرفع دعوى عامة أمام محكمة عسكرية. ومن الجدير بالملاحظة أن رجال الدرك، الذين يشكلون جزءاً من القوات المسلحة، يخضعون لأحكام القضاء العسكري في حال ارتكابهم مخالفات أثناء أدائهم وظائفهم، في حين أن المخالفات التي يرتكبها أفراد الشرطة تخضع للأحكام القضائية المدنية.

٦٠- ولا توجد هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في الادعاءات عن مخالفات ارتكبتها أفراد قوى حفظ النظام. فكل من الهيئتين، الدرك أم الشرطة، تتولى التحقيق في الادعاءات المتصلة بأفرادها. ومع ذلك، فقد أكدت جميع السلطات الرسمية أنه عند التحقيق في ادعاءات ضد قوى حفظ النظام، يتولى رجال الشرطة أو الدرك المعنيون إجراء ذلك التحقيق بكل نزاهة. ويكفل ذلك المدعي العام الذي تجري هذه التحقيقات نيابة عنه. وأفاد مسؤولو وزارة العدل أن التعاون الوثيق الذي قد يكون قائماً في الحالات العادية بين المدعين العامين وأفراد قوى حفظ النظام يتوقف حالما يتم الخروج عن الإطار القانوني. ويتعين بالتالي على المدعي العام أن يبذل جهداً مضاعفاً في سبيل الإشراف على حسن سير التحقيق الجاري مع معاونيه المعتادين. وأفاد المسؤولون أن خضوع المدعي العام لرقابة من رؤسائه يكفل التحقيق بنزاهة تامة. وتفيد المعلومات الواردة أنه نادراً ما يتم التحقيق مع أفراد قوى حفظ النظام أو إدانتهم بشأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وقد أعربت المنظمات غير الحكومية عن شكها في إمكانية التوصل إلى أية نتيجة في هذه التحقيقات، حيث يسعى كل فرد إلى حماية زملائه تضامناً معهم. غير أن جميع المسؤولين الذين اجتمع بهم المقرر الخاص قد أكدوا أنه يتم إبلاغ النيابة العامة بجميع حالات التعذيب قيد الاحتجاز، وأنه يجري التحقيق في هذه الحالات. ولم يتلق المقرر الخاص إحصاءات بهذا الشأن أو معلومات محددة عن القرارات القضائية المتخذة في هذه الحالات، مع أن السلطات المعنية قد أكدت حدوث بضع حالات من هذا القبيل. وأفادت المنظمات غير الحكومية أن الإفلات من العقاب هو، مع ذلك، القاعدة في هذه الحالات، وإن كانت تقرر بحدوث قدر من التحسن في هذا المضمار. وكما ذكر آنفاً، يبدو أيضاً أن مشكلة الإفلات من العقاب تعود جزئياً إلى عدم قيام الضحايا برفع شكاوى عن إساءة معاملتهم، لعدم درايتهم بحقوقهم والإجراءات الواجب اتباعها، كما تعود إلى عدم ثقتهم في جهاز العدالة، وخوفهم من الانتقام. ولاحظ المقرر الخاص أثناء مقابلاته أن كثيراً من الضحايا لم يتقدموا بشكاوى لهذه الأسباب. واكتفى بعض الضحايا بعرض حالاتهم على منظمات غير حكومية محلية؛ ولم تتصحهم تلك المنظمات دوماً بتقديم شكاوى رسمية، مقتصرة في أكثر الأحيان على توجيه رسائل إلى السلطات المسؤولة. وفضلاً عن ذلك، أحاطت المنظمات غير الحكومية المقرر الخاص علماً بمشكلة محددة تتصل بالدفاع عن المعوزين. فقد أفادت أن المحامين المعيّنين رسمياً يُبدون قدراً من التردد في معالجة القضايا الموكلة إليهم معالجة جادة، نظراً لقلّة ما يتقاضونه من أتعاب. ونتيجة لذلك، فإن كثيراً من الأشخاص لا يستطيعون توكيل محام جيد لافتقارهم إلى الموارد، وتصدر بحقهم أحكام شديدة على جنح صغيرة.

٦١- كما يتلقى المقرر الخاص معلومات عن دعاوى مقامة بحق أفراد قوى حفظ النظام متهمين بالتعذيب. ففي حالة أحد قضاة محكمة المرافعات الذي أفيد أنه تعرض لإساءة المعاملة أثناء قيامه بتفقد أوضاع المحتجزين قيد التحقيق في أحد مخافر الشرطة في ياونديه في عام ١٩٩٥، أفيد أن رجال الشرطة الذين حوكموا على ما قاموا به، في جملة أمور أخرى، من اعتقال وحبس غير مشروعين وامتناع عن النجدة وإلحاقهم إصابات جسيمة، قد أصدرت بحقهم محكمة ياونديه الرئيسية في ١ آذار/مارس ١٩٩٦ أحكاماً بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ أعوام و١٥ عاماً. وأفيد أن محكمة الاستئناف المركزية (التي تتخذ ياونديه مقراً لها) قد خففت بعد ذلك هذه الأحكام إلى السجن لفترات أقصاها عامان. وفي حالة المدعو بول انجودومغني، الذي توفي على أثر ما تعرض له من تعذيب في ليلة ٧/٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في مخفر الشرطة بالدائرة الخامسة لمدينة ياونديه، أفيد أن اثنين من رجال الشرطة، هما مفتش وحارس أمن، قد وجهت إليهما اتهامات بالتعذيب. واتهم رئيسهم، وهو مفوض شرطة، بالتحريض على

التعذيب. وأفيد أن محكمة ياونديه الرئيسية قد خففت هذين الاتهامين على التوالي، إلى إلحاق إصابات قاتلة والامتناع عن النجدة، وحكمت عليهم في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بالسجن مدة خمسة أعوام وعام واحد آخر مع وقف التنفيذ. وأفيد أن محكمة الاستئناف المركزية قد أيدت في نهاية المطاف إدانة رجلي الشرطة، مع إقرارها بوجود "أسباب تخفيفية"، وحكمت بعدم تجريم رئيسهما لعدم وجود أدلة؛ وحكم على الشرطيين بالسجن مدة عامين وبثلاثة أعوام مع وقف التنفيذ، وبأن يدفعوا، مع جمهورية الكاميرون، تعويضات بمبلغ ١٠ ملايين من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي. وفي حالة المدعو إميل معاه انجوك، الذي توفي إثر ما تعرض له من تعذيب، لا سيما الحرق بواسطة مكواة، في مخفر الشرطة بالدائرة الثالثة لمدينة ياونديه، أفيد أن محكمة امفوندي الرئيسية قد حكمت على مفوض ومفتش في الشرطة بالسجن مدة ٦ أعوام و ١٠ أعوام وأدانتهما، على التوالي، بالتحريض على التعذيب والتعذيب. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، خففت محكمة الاستئناف المركزية إدانة المفوض إلى الامتناع عن النجدة وخففت عقوبته إلى السجن مدة عام موحد وغرّمته مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، وخففت عقوبة المفتش الذي أُدين بالتعذيب إلى السجن مدة ٨ أعوام. كما حكم عليهما معاً بدفع ١٠ ملايين من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لأسرة الضحايا. وأعلنت المحكمة أن المسؤولية المدنية تتحملها المفوضية العامة للأمن الوطني.

٦٢- وفيما يتعلق بتلكو خطى العدالة وعدم فعاليتها، مما يفضي إلى طول فترات الاعتقال الاحتياطي، بيّن المسؤولون أن السبب الرئيسي لذلك هو قلة الموظفين، ولا سيما قلة الموارد، وبدرجة أقل، قلة تدريب القضاة. وحاول مرسوم عام ١٩٧٢ إيجاد حل لمشكلة قلة الموظفين القضائيين بإعطائه المدعين العامين صلاحية المقاضاة والتحقيق. بيد أن هذا الإصلاح لا يبدو أنه قد أسفر عن النتائج المرجوة منه، بل إنه، على نقيض ذلك، قد أثار مشكلة عدم وجود قاض مستقل مكلف بالتحقيق القضائي، الذي تقوم به بالتالي النيابة العامة ذاتها المقيمة للدعوى. كما أنه لا يوجد قاض يتولى تنفيذ الأحكام، نظراً لأن المحكوم عليهم يخضعون لإدارة السجون، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من وزارة إدارة الأقاليم. كما أن حالات إرجاء النظر في القضايا عديدة للغاية. فعلى سبيل المثال، بين المدعي العام للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية في بوبا أثناء حلقة دراسية نظمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في عام ١٩٩٦ أنه، عند تقديم طلب استئناف حكم صادر في قضية جنائية، فإن الفترة الزمنية التي تنقضي إلى حين الفصل فيه هي من الطول بحيث يكون مقدم طلب الاستئناف قد أمضى أضعاف مدة العقوبة المحكوم بها بانتظاره البت في طلبه^(١٢). كما أفيد بأن ثمة حالات احتجاز تمتد أمدتها إلى ما يتجاوز كثيراً قضاء السجين الفترة المحكوم بها عليه أو الإفراج عنه إثر تبرئته، حيث إن الأحكام القضائية لا تصل دوماً في حينها إلى إدارة السجن؛ ويضطر المحتجزون إلى الحصول عليها بأنفسهم. وأفادت المنظمات غير الحكومية أن بعض الملفات تُفقد وكثيراً ما يمضي محتجزون احتياطياً سنوات قيد الاحتجاز قبل أن يُفرج عنهم نظراً لانعدام البيانات التي تدينهم.

هاء - جعل التعذيب مؤخراً جريمة يعاقب عليها القانون

٦٣- إن المادة الجديدة ١٣٢ مكرراً من قانون العقوبات^(١٣) وعنوانها "التعذيب"، الذي يماثل تعريفه (البند ٥) التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)^(١٤) تعتبر التعذيب جريمة. فهي تضع، لأعضاء قوى حفظ النظام الذين يدانون

لارتكابهم أفعالاً من هذا القبيل، نظاماً من العقوبات التي تتوقف شدتها (البند ١ إلى ٤) على جسامته ما يُحدثونه من إصابات جسدية أو عقلية. ووفقاً لأحكام القانون الدولي، فإن الظروف الاستثنائية، من قبيل حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي والدفاع بناءً على أوامر صادرة عن رؤساء، هي أسباب لا تأخذ بها المادة المذكورة. وهي تعتبر التعذيب جريمة دولية بسماعها للمحاكم الوطنية محاكمة أي مواطن كاميروني أو أي شخص مقيم في الكاميرون ارتكب في الخارج أفعالاً من هذا القبيل، سواء كان يعاقب على هذه الأفعال في البلد الذي ارتكبت فيه أم لم يكن يعاقب عليها. أما المواطن الأجنبي الذي يدخل الكاميرون بعد ارتكابه أفعالاً من هذا القبيل في بلد آخر، فهو يتعرض لتسليمه إلى البلد الذي ارتكب فيه الأفعال بعد إخضاعه لتحقيق أولي بغية التحقق من الوقائع (المادة ٢٨ مكرراً من القانون رقم 64/LF/13 المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٤). غير أن القانون الكاميروني الخاص بتسليم المجرمين (١٩٦٤) ينص على عدم إبعاد أي شخص إلى بلد تكون فيها حياته أو سلامته الجسدية عرضة للخطر. والإجراء المتبع في حالات الإبعاد يكفل ذلك. ويحال ملف الإبعاد إلى وزارة العدل بإيعاز من محكمة الاستئناف التي تتحقق من استيفائه الشروط شكلاً ومضموناً. ويتم الإبعاد في نهاية المطاف بمقتضى مرسوم جمهوري. ومن الجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية ملزم بقبول كل ما يصدر عن محكمة استئناف من قرارات غير مؤاتية. وتعكف وزارة العدل على دراسة مشروع يتضمن الحق في عدم الإبعاد جميع الحقوق الأساسية.

واو - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحياته

٦٤- أنشأت جمهورية الكاميرون مؤخراً مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحياته، التي استُحدثت بمقتضى المرسوم رقم ١٤٥٩/٩٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، لكنها لم تبدأ عملها إلا في شباط/فبراير ١٩٩٢. وهي تتولى تلقي الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير عن ذلك إلى رئيس الجمهورية وغيره من السلطات المختصة، وزيارة المعتقلات بأنواعها كافة، والاقتراح على السلطات العامة ما يتعين اتخاذه من تدابير في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن تنظيم برامج تدريبية. وهذه الوظيفة الأخيرة تعتبر ذات أهمية قصوى نظراً لقلة الوعي بين العامة وعناصر قوى حفظ الأمن في هذا الميدان. والولاية الواسعة نسبياً التي أسندت إلى اللجنة تتيح لها التصرف في عدد كبير من الحالات، على الرغم من قلة موظفيها. وكثيراً ما يتم إرسال وفد إلى المعتقلات ليحاول وضع نهاية لما يحدث من انتهاكات لحقوق الأفراد. غير أن رئيس اللجنة قد لاحظ أن السلطات العامة لم تضع بعض توصيات اللجنة موضع التنفيذ. وبإمكان اللجنة أيضاً تقديم مساعدة قضائية غير رسمية. ومن الجدير بالملاحظة أن اللجنة لم تتلق منذ مطلع عام ١٩٩٩ سوى سبعة ادعاءات بالتعذيب، وإن كان أعضاءها يقررون بأن عدد الحالات لا بد أن يكون أعلى من ذلك بكثير. وما برحت أنشطة اللجنة حتى هذا التاريخ ذات طابع سري بصفة رئيسية، ولم تتح توصياتها إلا للسلطات المعنية. ومع ذلك، فقد قررت اللجنة جعل جزء من أنشطتها علنية فشرعت في نشر تقرير عن أنشطتها يتناول فترة الخمس سنوات من شباط/فبراير ١٩٩٢ إلى شباط/فبراير ١٩٩٧. وستعمل مستقبلاً على نشر تقاريرها سنوياً.

ثالثاً - النتائج والتوصيات

ألف - النتائج

٦٥- لقي المقرر الخاص تعاوناً ممتازاً من الحكومة من حيث تواجد معظم كبار الموظفين الرسميين وغيرهم من المسؤولين الذين سعى إلى الاجتماع بهم، بما في ذلك على المستوى الوزاري. وكان الاستثناء الوحيد عن ذلك هو وزير الدولة لشؤون الدفاع، الذي لم يمنح المقرر الخاص المقابلة التي كان يسعى إلى إجرائها معه. كما تجلّى التعاون إجمالاً في تيسير زيارة المقرر الخاص للمؤسسات الرسمية، بما فيها السجون وثكنات الدرك ومخافر الشرطة، سواء في زيارات مقررة أو غير معلنة. وهنا أيضاً، كان الاستثناء الوحيد هو رفض السماح له بزيارة الوحدة الخاصة "لمكافحة العصابات"، التي أفادت جميع المصادر الرسمية التي تحدث إليها بأنها تخضع للسلطة المباشرة لوزير الدولة لشؤون الدفاع.

٦٦- إن الكامبيرون، شأنها في ذلك شأن بلدان أخرى في منطقة أفريقيا الوسطى، تحوي قوى متصارعة تجعل حكم الدولة أمراً مستعصياً. وتتنافس الولاءات القبلية مع الولاء إلى الوطن. والتحول في عام ١٩٧٢ من دولة اتحادية إلى دولة وحدوية قد أحدث استياء لدى أجزاء كبيرة من الشطر الناطق باللغة الانكليزية من الاتحاد الأصلي. إن بعض عناصر المعارضة السياسية، وإحدى مظاهرها الرئيسية الجبهة الديمقراطية الاجتماعية، التي تحظى بتأييد واسع في المناطق التي تسود فيها الأقلية الناطقة بالانكليزية، تعتقد بأن نتائج انتخابات عام ١٩٩٢ الرئاسية والبرلمانية لم تكن تجسيدا دقيقاً لأدائها الانتخابي، وبأن الشيء ذاته يسري على انتخابات عام ١٩٩٧ البرلمانية. وقد قاطعت الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٧، بحجة أن غياب لجنة انتخابية مستقلة قد عمل على تقويض الثقة بالنتيجة النهائية. ويمتنع المقرر الخاص عن الإدلاء عن أي رأي بشأن صحة هذه الشبهات؛ ويكتفي بالتنويه بها بوصفها من الحقائق السياسية التي تؤثر في حكم البلد.

٦٧- كما أن ليس لدى المقرر الخاص ما يدعو إلى الشك فيما أحدثته المشكلة الكبيرة التي تطرحها الجريمة، وبعضها منظمة، من انعدام في الأمن. ومن المؤكد أن مشكلة السطو على المركبات على الطرق الرئيسية في المقاطعات الشمالية، وهي مشكلة تزيدها تعقيداً الاتصالات عبر الحدود مع تشاد ونيجيريا، تشكل معضلة لأية حكومة. غير أنه، قياساً بمعايير المنطقة، يتمتع البلد بقدر لا بأس به من الاستقرار. ومن الواضح أن هذا أمر يدعو إلى الارتياح المشروع من جانب الحكومة، لا سيما نظراً إلى ما يفضي إليه هذا الاستقرار من دور يحظى بالاحترام نسبياً في المنطقة.

٦٨- من الواضح أن قانون الكامبيرون يعتبر التعذيب جريمة، مستوحياً من تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وثمة أحكام أخرى مختلفة من القانون تقضي بالمعاقبة على غير ذلك من ضروب إساءة المعاملة المحظورة. بيد أنه يتضح من بعثة المقرر الخاص أن المسؤولين من الشرطة والدرك يتجاهلون أحكام القانون تجاهلاً صارخاً. فالعدد الكبير من

الأماكن في مناطق شتى من البلد حيث التقى المقرر الخاص بأشخاص ما زالت تظهر على أجسامهم علامات لا يمكن إلا أن تكون آثاراً لتعذيب جسدي حديث العهد، فضلاً عن كثيرين غيرهم أدلوا بشهادات مقنعة مدعين بتعرضهم للتعذيب لدى إلقاء القبض عليهم لأول مرة (ولكن ليس بالضرورة لدى احتجازهم في وقت لاحق رهن التحقيق في السجن أو حتى في غيرها من مؤسسات الشرطة أو الدرك) هي أمور تحمل المقرر الخاص على استنتاج أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يلجأون إلى التعذيب على نطاق واسع وعلى أساس منتظم. وعدم السماح له بزيارة مقر وحدة "مكافحة العصابات" الواقعة في ماروا، وإخفاء سجل المعتقلين بمخفر شرطة الدائرة العاشرة في دوالا، وما أبداه المقرر الخاص في وقت لاحق من دواعي القلق البالغ إزاء ما قد يكون قد حدث لمن يحتمل أن يكونوا قد اعتقلوا في تلك الأماكن، هي أمور ليس من شأنها إلا أن تؤكد ما تسنى له رؤيته بأمر عينه وأدركه بحواسه الأخرى.

٦٩- ويُستخدم التعذيب عادة للأغراض المعتادة للحصول على معلومات ذات صلة بإنفاذ أحكام القانون وحفظ النظام العام، وانتزاع اعترافات بارتكاب جرائم ممن يُشتبه في أنهم ارتكبوها، ومن أجل المعاقبة الآنية بلا محاكمة. كما أنه يبدو أن لا صغر السن ولا كبره هما عاملان يؤثران في حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من المعاملة اللاإنسانية.

٧٠- وتبقى مسألة المستوى الذي تنشأ فيه المسؤولية السياسية. فليس لدى المقرر الخاص من شك في أن التعذيب يتم التغاضي عنه، إن لم يكن يلقي تشجيعاً، لدى رؤساء المعتقلات التي يحدث فيها. ولا بد من الافتراض أن رؤساء الشرطة والدرك المحليين، الذين يكونون عادة قد تدرجوا في صفوف هاتين القوتين، هم على علم بهذه الممارسة ويتسامحون بها. وإذا كان كبار قادة القوى ورؤساؤهم المسؤولون سياسياً لا يعلمون ما تسنى لوفد المقرر الخاص اكتشافه في غضون بضعة أيام، فالسبب الوحيد لذلك هو عدم الرغبة في معرفة ذلك. وعلاوة على ذلك، فعندما تحدث اضطرابات شديدة في النظام العام، سواء كانت ذات طابع سياسي، على غرار ما حدث في المقاطعات الناطقة بالانكليزية في الفترتين ١٩٩١-١٩٩٢ و ١٩٩٦-١٩٩٧، أو عندما ترتكب جرائم عنف كبيرة، على غرار ما حدث مؤخراً في المقاطعات الشمالية التي تخضع للولاية القضائية لوحدة "مكافحة العصابات" الخاصة التي تتخذ مقرها في ماروا، يتضح أن ثمة ما يحمل قوى الأمن، العسكرية منها والتابعة للدرك، على الاعتقاد، اعتباراً من مستوى لا يقل عن المستوى الوزاري، بأن حكم القانون، الذي يتضمن محرمات من قبيل حظر التعذيب، بل وحتى القتل، على ما يبدو، لا يعتبر عقبة أمام هدف إعادة النظام العام، وهو الهدف ذو الأولوية. بيد أنه قد حدثت تطورات إيجابية، من بينها ما جرى في عام ١٩٩٧ من اعتماد للمادة ١٣٢ مكرراً من القانون الجنائي التي تقضي بأن التعذيب يعد جريمة، والقرار الذي اتخذ مؤخراً بالسماح لموظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة المعتقلات. فربما يدل ذلك على إرادة سياسية في مواجهة المشكلة.

٧١- ويمكن تحديد عدد من العوامل التي تسهم في هذه الحالة، وهي عوامل جهازية وقانونية - مؤسسية على السواء. فعلى صعيد الجهاز، كثيراً ما كان من قابلهم المقرر الخاص، سواء من مسؤولين رسميين أو جهات غير رسمية، يوجهون نظره إلى الفساد، سواء داخل الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون أو أجهزة إقامة العدل (مكتب المدعي العام والهيئة القضائية)، بوصفه عاملاً أساسياً من هذه العوامل. وكان ثمة عامل آخر هو تجميد التجنيد والتوظيف،

مما حدا بالرؤساء أن يؤثروا الإبقاء على مرؤوسيهـم غير الانضباطيين بدلاً من تسريحهم. وعلى الرغم من قضية أو قضيتين بارزتين حوكم فيهما موظفون مكلفون بإنفاذ القانون، حيث قتل معتقلون قيد التعذيب مما أثار احتجاجاً كبيراً بين عامة الناس، كان يسود على ما يبدو مناخ من الإفلات من العقاب. كما ساد اعتقاد عام بأن القضاة ووكلاء النيابة هم من موظفي وزارة العدل ويعتبرون أنفسهم كذلك، وأنهم يخضعون بالتالي لأمرة السلطة التنفيذية.

٧٢- وعلى وجه العموم، فلا يمكن للحالة المشروحة أعلاه أن تستمر إلا في مناخ يعتبر فيه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أنهم يتمتعون بالحصانة على أفعالهم. أما الحالات القليلة التي جرت فيها محاكمات، فكانت تتعلق بإساءة معاملة أحد قضاة التحقيق وبقضيتي وفاة بارزتين قيد الاحتجاز. وحتى في القضيتين الأخيرتين، وهما قضيتان فاضحتان، بدت الهيئة القضائية غير مستعدة لإدانة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بممارسة التعذيب في حد ذاته، وغير مستعدة بالتالي لإصدار أحكام تتناسب مع تلك الجريمة.

٧٣- وظهر أن ثمة عدداً من المشاكل القانونية - المؤسسية، أولها أن وجود أسباب مختلفة للتوقيف والاعتقال (الإداري، وللتحقيق الأولي، وللتوقيف رهن التحقيق بأمر يصدره وكيل النيابة في مخفر للشرطة أو الدرك، فضلاً عن الاحتجاز في معتقل) قد أسفر عن وجود سجناء كثيرين لا علم لديهم بالسلطة الرسمية المسؤولة عن حرمانهم من الحرية. وثمة عامل آخر هو التأخر في إتاحة إمكانية للاتصال بمحام، إذ لم يكن لمعظم المعتقلين محام يدافع عنهم، ولا الوسائل المادية لتوكيل محام، ولم تكن لديهم ثقة المحامين المعيّنين رسمياً، حتى المعتقلين الذين كانوا يعلمون بحقهم في توكيل محام. ونظراً لأنه لا يتم عادة تقديم طعام، يتم تشجيع الأسر على إحضار الطعام. ولكن حتى عندما يكون للأسر ما يكفي من الموارد ويكون مكان إقامتها من القرب إلى المعتقل بما يكفي لإحضار طعام، لا يسمح بالضرورة بزيارة المعتقل؛ كما أنها لا تحاط علماً، في معظم الحالات، بكيفية التظلم أو الجهة التي يتعين التوجه إليها في سبيل ذلك إذا ما كانت تخشى أنه قد حدث لمعتقلها أي سوء، حتى وإن لم تكن تخاف كثيراً على نفسها أو على قريبها المعتقل على رفع أصواتها في هذا الشأن.

٧٤- في أي حال، من الواضح أيضاً أن النظام لا يتيح سبل انتصاف وافية. ووجد المقرر الخاص أن ثمة ثقة رسمية مشتركة عموماً، لكن من الواضح أن لا مبرر لها، في قدرة سلسلة القيادة على ضمان سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سلوكاً مناسباً. وعلى نحو ما ذكر أعلاه، فإن سلسلة القيادة، في الحالات التي لا يكونون متورطين فيها تورطاً مباشراً، لا يظهرون عادة إرادة جديـة لمنع التجاوزات وتقويمها.

٧٥- كما تقاعس وكلاء النيابة عن النهوض بمسؤولياتهم. فالمفترض منهم إجراء زيارات تفقد بشكل منتظم للتأكد من أن المعتقلين محتجزون وفقاً لأحكام القانون. وأقر المدعون العامون بافتقارهم إلى الموارد اللازمة للقيام بذلك بقدر ما يرغبون، كما أن ما يتم القيام به من زيارات تفقد لا يتسع نطاقه بالضرورة ليشمل استعراضاً لكيفية معاملة المحتجزين. فمجرد استعدادهم لإصدار أوامر للاحتجاز في ظل الأوضاع السيئة السائدة في معظم أماكن الحرمان من الحرية يوحي بأنه لا بد لهم من أن يكونوا مبالين إلى القبول بدرجة ما من العوز على أنه مجرد واقع ملازم

للاحتجاز. كما أن قضاء المدعين العامين معظم حياتهم المهنية متعاونين مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في المناطق الخاضعة لولايتهم هو عامل يثنيهم بالتأكيد عن اتخاذ مواقف مواجهة إزاء من يتعاونون معهم عادة.

٧٦- إن الزيارات التي قام بها المقرر الخاص إلى سجنين وإلى جناح للمساجين في أحد المستشفيات المدنية لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة لإجراء تقييم شامل لأوضاع الاعتقال. ولعل أبرز العوامل وأوضاعها كان الاكتظاظ المروع، لا سيما في الأقسام التي كان يحتجز فيها معاً السجناء الذين صدرت أحكام بحقهم والذكور البالغون الموقوفون رهن التحقيق معهم أو إلى حين محاكمتهم، حيث لم يتم الفصل بين هاتين الفئتين من المعتقلين. وعزي ذلك إلى قلة الموارد. وأورد السبب ذاته لتعليق قلة المرافق الطبية. غير أنه اتفق في هذا الشأن على أن الحالات الأكثر خطورة تكون مؤهلة لإرسالها إلى مستشفى مدني. وفي الواقع أنه كان يبدو أن بعض المستشفيات لم تكن تقبل معالجة سجناء دون دفع نفقات معالجتهم - ولم تكن لدى سلطات السجون الموارد اللازمة لذلك. وفي أي حال، فإذا كانت أوضاع المعالجة التي وجدها المقرر الخاص في مستشفى بافوسام نموذجاً لأوضاع المعالجة السائدة في سائر المستشفيات، يكون نقل المعتقلين المرضى إلى تلك المستشفيات من أجل معالجتهم أمراً مشكوكاً في منفعة. وأخيراً، فإن ادعاءات السجناء بشأن تعسف مأموري السجون (من قبيل إساءة استخدام سلطتهم الانضباطية ولجؤهم المباشر إلى الاعتداء الجسدي) قد أكدها على ما يبدو مدير أحد السجون، حيث أقر بأنه أصدر أمراً بأن يُضرب بالعصا سجين كان قد فر ثم أُلقي القبض عليه مجدداً. وعلل مدير السجن ذلك بتوخيهِ الحيلولة دون إقدام مأموري السجن على ما قد يكون أفسى من ذلك. ومما أكد تلك الادعاءات كذلك وجود ثلاثة سجناء متهمين بقتل أحد رجال الدرك محتجزين عراة في زنزانة كبيرة ومظلمة ومجردة من أي شيء تستخدم لفرز المحتجزين، بينما كانت الزنزانة الأخرى المستخدمة للغرض ذاته مكتظة ببقية المحتجزين حديثاً.

٧٧- وعلى نحو ما لوحظ أعلاه، فثمة عامل إيجابي في الحالة الكئيبة المشروحة في الفقرات السابقة هو الترتيب الذي اتخذ مؤخراً والذي يتيح للجنة الصليب الأحمر الدولية زيارة المعتقلات في الكامبيرون بشروطها هي. ولم تبدأ اللجنة العمل على هذا النحو إلا في شباط/فبراير ١٩٩٩. وستكون تقاريرها وتوصياتها المقدمة إلى السلطات سرية، متشياً مع أساليب عملها الاعتيادية. ومن شأن اللجنة، بروحها المهنية المعهودة، أن تصبح في موقف يتيح لها توجيه نظر السلطات الحكومية العليا فوراً إلى مسائل كتلك المشروحة في هذا التقرير. أما ما قد يأتي به عملها من منافع فسيتم تقييمه على امتداد فترة لا بأس بها من الزمن.

باء - التوصيات

٧٨- وبناء على ذلك، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية بوصفها خطوات أساسية أولى تستخدم في سبيل التقليل المنهجي من ممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة المحظورة.

(أ) ينبغي للسلطات السياسية العليا أن تعلن في بيانات عامة وتعليمات حكومية داخلية أنه لن يتم التغاضي عما يرتكبه الموظفون الرسميون العامون من تعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وأن من يتبين أنهم

قد تورطوا في ارتكاب أفعال من هذا القبيل أو التغاضي عنها سيفصلون فوراً من الخدمة العامة ويحاكمون بكامل قوة أحكام القانون؛

(ب) ينبغي وضع استثناءات من أية سياسات تقيد توظيف الموظفين الرسميين العاملين، بما يجيز التوظيف لملء الشواغر التي تحدث نتيجة لإقالة أشخاص على ارتكابهم جرائم من هذا القبيل؛

(ج) ينبغي إنشاء هيئة منفصلة من المدعين العاملين تتاح لها كامل الموارد، مع ما يلزمها من موظفي تحقيق مستقلين متخصصين، من أجل النظر في الجرائم الخطيرة، من قبيل التعذيب، التي يرتكبها الموظفون العاملون أو يتغاضون عنها؛

(د) ينبغي أن تخوّل هيئة مثل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان السلطة وأن تتاح لها الموارد لتقوم، حيثما تشاء وحسب الضرورة ودون إشعار، بتفتيش أي مكان من أماكن الحرمان من الحرية، سواء كان معترفاً به رسمياً أو مشتبهاً به، ونشر ما تخلص إليه من نتائج بانتظام، وتقديم أدلة عما يحدث من سلوك جنائي إلى هيئة المقاضاة ذات الصلة والرؤساء الإداريين للسلطة العامة التي تكون أفعالها موضع شبهة؛ ويمكن أن تشارك في هذه الوظائف منظمات غير حكومية حسنة السمعة، يقدم بعضها أصلاً مساعدة إنسانية في بعض المعتقلات؛

(هـ) ينبغي أن يُسمح لأسر المحرومين من حريتهم ولمحاميتهم بزيارتهم بلا رقابة في غضون ٢٤ ساعة أو، كحد أقصى، في حالات استثنائية، في غضون ٤٨ ساعة؛

(و) ينبغي توفير مرافق طبية من أجل قيام طبيب مستقل عن جهة الاعتقال بفحص أي شخص محروم من حريته في غضون ٢٤ ساعة من حرمانه من الحرية؛

(ز) ينبغي وضع وحدة "مكافحة العصابات" الخاصة التي يوجد مقرها خارج ماروا تحت سيطرة سياسية وإدارية فعالة، إن لم يكن ينبغي حلها، وينبغي التدقيق في سجل موظفيها، بمن فيهم قائدها، بغية ملاحقة أي من أعضائها يكون قد تورط في التعذيب أو القتل ومحاكمته؛

(ح) ينبغي للدرك والشرطة إقامة خدمات خاصة للتحقيق في الشكاوى المتصلة بالإيذاء الخطير، من قبيل التعذيب، واستئصاله؛

(ط) يلزم تخصيص موارد كبيرة من أجل تحسين المعتقلات بما يكفل حداً أدنى من الاحترام لإنسانية وكرامة كل من تحرمهم الدولة من حريتهم؛

(ي) ينبغي الإفراج عن جميع الجانحين أو المشبوهين المحتجزين لأول مرة على إتيانهم جنحاً لم يستخدموا فيها عنف، وخاصة إذ كانت تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً؛ كما أنه لا ينبغي حرمانهم من حريتهم إلى أن يتم إيجاد حل لمشكلة اكتظاظ السجون؛

(ك) ينبغي إلغاء الممارسة المتمثلة في استخدام المعتقلين كقوة انضباطية مساعدة؛

(ل) ينبغي توجيه دعوة لزيارة البلد إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. ولعله ينبغي التركيز بوجه خاص في تلك الزيارة على إحجام المدعين العامين والقضاة أو عجزهم عن رصد معاملة المعتقلين، وخاصة على أيدي رجال الشرطة والدرك، وعن محاكمة وإدانة المسؤولين عن التعذيب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وعن فرض الأحكام المتعلقة بذلك.

الحواشي

(١) "تأسف اللجنة لتعدد حالات التعذيب وسوء المعاملة والإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز غير المشروع، التي تعرض لها، بصفة خاصة، الصحفيون والخصوم السياسيون. ويبدو أن قوات الأمن تمارس التعذيب وإساءة المعاملة بشكل منتظم، كما تسببت وحشيته، في عدد من المناسبات، في وفاة الضحايا" (CCPR/C/79/Add.33، الفقرة ١١).

(٢) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحرريات، "تقرير الحلقة التدريبية حول تحسين ظروف الإيقاف والوضع تحت المراقبة"، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الصفحة ٩.

(٣) انظر: منظمة العفو الدولية، "الكاميرون" حالات الإعدام بدون محاكمة في مقاطعتي الشمال وأقصى الشمال، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٤) "وتأسف [اللجنة] كذلك لممارسة هذه الوحشية في السجون، ولعدم احترام أحكام المادة ١٠ من العهد في مراكز الاحتجاز، حيث يجمع الرجال والنساء، والسجناء المدانون وغير المدانين، والمجرمون الكبار والأحداث معا في نفس الزنانات، التي تفتقر بشكل عام إلى الشروط الصحية" (CCPR/C/79/Add.33، الفقرة ١٢).

(٥) منظمة العفو الدولية، "الكاميرون: استخفاف صارخ بحقوق الإنسان"، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الصفحة ٣٣.

(٦) الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، "أيار/مايو ١٩٩٨، الصفحة ٣٢ من النص الفرنسي.

(٧) انظر على الخصوص المرصد الدولي للسجون، الدراسة التي أعدها فيليب س. أكوا بناء على طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعنونة "Etude sur la situation des prisons au Cameroun".

الحواشي (تابع)

- (٨) للحصول على معلومات عن الاحتجاز رهـن المحاكمـة انظر
Cahier africain des droits de l'homme, no. 1, Novembre 1998, Association pour la promotion des droits de l'homme en Afrique
centrale, p. 89-111.
- (٩) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات
"، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الصفحة ١٢ من النص الفرنسي.
- (١٠) United States Department of State, "Country Reports on Human Rights Practices for
1998", - vol I, April 1999, p. 46.
- (١١)
1998, p. 6.
- (١٢)
formation des juristes sur les droits de l'homme", janvier 1996; p. 22.
- (١٣) ١٩٩٧ Loi No. 97-9 du 10 Janvier 1997 (انظر المرفق الأول)
- (١٤) يلاحظ أنه، في اليوم ذاته، خول القانون رقم ٩٧-٧ رئيس الجمهورية تصديق اتفاقية الأمم المتحدة
لمناهضة التعذيب. للاطلاع على دراسات أكثر تعمقاً للمادة ١٣٢ مكرراً من قانون العقوبات الكاميروني، انظر
Edouard Kittio, "Observations sur le nouvel article 132
132
cit., 35-52 et 133-146